


جمع وترتيب الشيخ

أبي الحسن رشيد البليدي

حفظه الله تعالى



# الشريعة الإسلامية

# وفقه التطبيق


جمع وترتيب

الشيخ: أبي الحسن رشيد البليدي

حفظه الله

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## بين يدي الرسالة

الحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ أما بعد:

من المسائل التي ثار ويثار حولها الجدل: "هل من حصل له نوع تمكين في أرض ما، وعلى أناس ما، يجب عليه تطبيق كل أحكام الشريعة من غير نظر للقدرة والمصالح والمفاسد؟..

أم أنه يعتبر ذلك، فيطبق ما قدر عليه وأمن فيه المفسدة الراجحة.. ويرجئ ما يعجز عنه ورجحت مفسدة إنفاذه – في نظره – إلى أن تتوفر شروط التطبيق، وتنتفي موانعه؟."..

وبناء على ذلك لا زالت مشاريع المجاهدين واجتهاداتهم في تطبيق الشريعة إثر بعض التمكين الحاصل تتعرض بين الفينة والأخرى لطعن المخالفين، وتشويش المناوئين.. والواجب دفع الاعتراض بقدر الإمكان..

وحرصا على ألا يكون ما أكتبه ردا على أي أحد، آثرت أن أتناوله ببيان المرتكزات التي قامت عليها تلك الاجتهادات– على أقل تقدير من وجهة نظر أصحابها–، وفي ثنايا الموضوع نشير لبعض الجزئيات التي أنكرها المنكرون، ويقاس ما لم يقل على ما قيل..

وقد حاولت قدر الإمكان، توسيع النظر فيما كتب في الموضوع، واقتصر عملي على الترتيب وإثراء المسائل وتبسيطها تبسيطا يليق بمقام العبد الضعيف[1]..

وجمعتها تحت عنوان **"الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق"**.

---

[1] ـ أضطر أحيانا لتكرار بعض النقول لحاجة السياق والبيان؛ قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "وإنما أتيت بهذه الألفاظ في هذا الكتاب التي أكثرها مترادفات، وفي المعاني متلاقيات حرصا على البيان، والتقرير في الجنان، كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب وغير ذلك في القرآن، ولا شك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس الإيجاز والاختصار؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتاد... وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطئ في ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع في القرآن والعادة شاهدة بخطئه في ظنه، وما دلت العادة عليه، وأرشد القرآن إليه، أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه"..إهـ ..

فإن الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم.. واعتذر مسبقا لما قد يكون من خطأ في ضبط الأجزاء والصفحات؛ إذ النقل من النسخ الإلكترونية.

والله أسأل أن يوفقني لعين الصواب، ويهديني إليه، ويعصمني مـن الخطـإ والزلـل، وأن يجعلـه خالـصا لوجهه الكريم، وسببا للإقامة في دار النعيم، وأن يجعله متلقى بالقبول والرضا، وأن يغفـر لمـن رأى فيـه عيبا فأصلحه بلا اعتراض وازدراء، فإن التصنيف مظنة للزلل، خصوصا إذا كان من مثلي.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود، فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه : أبو الحسن الرشيد.

رئيس الهيئة الشرعية.

لتنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الإسلامي.

١٥ صفر ١٤٣٧هـ . الموافق لـ : ٢٧ نوفمبر ٢٠١٥م.

## المبحث الأول:

## مقدمات لا بد منها.

### أهمية المقدمات

من المعلوم أن المفتي حين يفتي، وكذا العالم حين يؤلف مختصرا ينطلق من أدلة كلية وجزئية يستحضرها في ذهنه، ولا يذكرها للسائل.. وربما اقتضت الرغبة في اختصار التأليف عدم الاستطراد في ذكرها.. والمستفتي لا يعرفها وربما إذا عرفها لا يستوعبها..

و(لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم) [منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٥ / ٨٣].

ونظرا لكون مسألتنا أمرها شديد ومهم، تحتاج إلى دراسة وتحرير، لا يمكن إجمال الكلام فيها.. آثرت أن أمهد لها ببعض المقدمات تساعد على تصورها وفهم مرتكزاتها، والله المعين..

### المقدمة الأولى: تعريف الشريعة:

**الشريعة لغة:** (ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب). [القاموس المحيط].

شرعا: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه.

من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء؛ واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: من الآية٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: من الآية١٨]

وقال الشاعر في شريعة الماء [انظر معجم مقاييس اللغة]:

ولما رأت أن الشريعة همها ... وأن البياض من فرائصها دامي

ش ر ع: الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة. و"الشريعة" أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن وبابه قطع، و"الشارع" الطريق الأعظم.

وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع، وشرعت الدواب في الماء: دخلت، وبابه قطع وخضع فهي "شروع " وشرع، وشرعها صاحبها "تشريعا" .

قال القرطبي رحمه الله: (الشرعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى لنجاة، والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن) [تفسير القرطبي: ٦/ ٢١١ ]..

وتطلق على نهج الطريق الواضح.. وكذلك الشأن في الطريق المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، واستعير ذلك للطريق الإلهية.. (فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة) [تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان].

الشريعة اصطلاحا: قال محمود شلتوت رحمه الله: (الشريعة اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها وكلف المسلمين إياها ليأخذوا أنفسهم بها في علاقاتهم بالله وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين: العبادات والمعاملات) [الإسلام عقيدة وشريعة].

فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

والشريعة التي نقصدها خاصة بما جاء به الرسول محمد ﷺ، والله تعالى هو المشرع وأحكامه هي التي تسمى شرعا. ويمكن إجمال الأحكام الواردة بالقرآن والسنة في الأبواب الآتية:

١ ـ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وما يتبع ذلك من الإيمان بالغيب والبعث والحشر والحساب والجزاء، والجنة والنار، ويسمى هذا بـ**"العقائد"**.

٢ ـ الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه في عبادته لله وحده، وتشمل: الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات، ومندوبات وتسمى **"العبادات"**.

٣ ـ الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة وحياة البيت، وتتناول: النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، وحقوق الحياة الزوجية، والرضاع، والنفقات، والمواريث، ولواحق هذا كله، ويسميها الناس اليوم: الأحوال الشخصية.

٤ ـ الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض، ومعاوضاتهم المالية، كالبيع، والربا، والسلم، والقرض، والرهن، والكفالة، والوكالة، والشركة، والمزرعة، والإجارة، والغصب، والشفعة، ومبادئ

الإسلام في النظام الاقتصادي، وإحياء الموات وتسمى **"المعاملات"**.

**٥** ـ الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الوالي مع الرعية، وحقوق كل منهما وواجباته، كالإمامة والوزارة، والولاية، والقضاء، ونحو ذلك، وتسمى **"الأحكام السلطانية"** أو **"السياسة الشرعية"**.

**٦** ـ الأحكام المتعلقة بمؤاخذة المجرمين، وتتناول: القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وتسمى **"العقوبات"**.

**٧** ـ الأحكام المتعلقة بصلة الدولة الإسلامية بغيرها في السلم، والحرب، والأمان، والهدنة، والقتال، والغنائم، وهي المعروفة في الإسلام بباب **"الجهاد والسير"** وتسمى في اصطلاح القانون: الحقوق الدولية.

**٨** ـ الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس، وما أحل الإسلام من ذلك وما نهى عنه، والأصل في ذلك أنه من المباحات.

**٩** ـ الآداب الاجتماعية والفضائل الأخلاقية، كآداب المناجاة، وآداب المجلس، والزيارة، والسلام، والاستئذان، والأكل، والشرب، والحث على مكارم الأخلاق، كالتواضع، والحلم والصبر، والصدق، والحياء، والتعاون، والأمانة، وحقوق الجار، وإكرام الضيف، وتراحم المسلمين، والنهي عن الرذائل. وهذا يسمى **"الأخلاق"**..

وهذا التشريع لفروع الحياة الإنسانية بكافة صورها، يمثل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، هذه الوحدة هي التي تسمى **"إسلاما"** فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة دون بعض، لأن جوانبها المختلفة هي التي تكون بمجموعها **"دين الله"**، والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة، ويشوه حقيقتها، والمجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام، وتعمل بجانب منه وتترك جوانب أخرى، لا يتحمل الإسلام أوزارها ومفاسدها؛ فالإسلام: عقيدة وعبادة، وخلق وتشريع ومنهج حياة.

**فرع أول: أقسام أدلة الأحكام الشرعية.**

- تنقسم الأدلة الشرعية أولا من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه ثلاثة أقسام:

**أ ـ أدلة متفق عليها**: وهي الكتاب والسنة.

**ب ـ أدلة فيها خلاف ضعيف**: وهي الإجماع والقياس.

**ج ـ أدلة فيها خلاف قوي**: وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع.

- وتنقسم ثانيا من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:

**أ ـ أدلة نقلية**: وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

**ب ـ أدلة عقلية**: وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب؛ وليس مرادهم أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل..

ولا يترتب على ذلك التقسيم كبير فائدة، والتقسيم غير منضبط..

وتنقسم أيضا من جهة الثبوت إلى قطعي وظني كذلك.. فمن جهة الثبوت فالقرآن الكريم قطعي الثبوت.. وأما السنة منها القطعي وغير القطعي كما هو مفصل في مصنفات مصطلح الحديث.

- وتنقسم الأدلة الشرعية ثالثا من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية:

**والدليل القطعي**: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده، وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل، فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن ـ وإن كان بعيدا لا دليل عليه ـ ناقلا للدليل من القطع إلى الظن، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا لدليل.

مثاله قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [البقرة: من الآية١٩٦] فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية.

وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام، وتناولت القواعد العامة التي تبني عليها الحياة الإنسانية في الإسلام، وهي تقرر الأمور الثابتة في الشريعة التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان.

**والدليل الظني**: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا، ومثاله قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٤]، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين. [انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف].

وهذا الجانب في الشريعة الإسلامية ـ أي محتمل الدلالة ـ هو مجال الاجتهاد الذي تتفاوت فيه الأفهام، والذي كان تربة خصبة للأئمة المجتهدين.

وإذا أضفنا إليه القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، أدركنا مدى نمو هذه الشريعة وتلبيتها لحاجة المجتمع وتطوراته، وحلها لمشكلاته ومعضلاته، وصلاحها لقيام مدنية فاضلة مؤمنة بكل عصر ومصر. [انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان].

فرع ثان: الأدلة الكلية والجزئية.

مما ينبغي استحضاره في الذهن ونحن نتكلم عن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية أن أدلة الأحكام نوعان "أدلة كلية إجمالية"، و"أدلة جزئية".

فمعرفة أن القرآن حجة، والسنة حجة، والإجماع حجة، والقياس حجة، والنهي يقتضي التحريم تعتبر أدلة كلية إجمالية؛ لأنها لا تدل على حكم معين.

**أما الأدلة الجزئية**: فهي التي تدل على حكم معين في حالة معينة، فقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: من الآية٣٢]، والإجماع على أن الخالة ترث، وقياس الجد على ابن الابن، ولا نكاح إلا بولي، هذه كلها أحكام جزئية؛ لأن كلا منها يستفاد منه حكم معين.

ومثاله: أن القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام، ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة، بل منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق، فصيغة الأمر، وصيغة النهي، وصيغة العموم وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام، وهو القرآن..

وهذه القواعد الكلية وغيرها التي هي من اختصاص أصول الفقه يطبقها الفقيه على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فمثلا يطبق قاعدة: **"الأمر للإيجاب"** على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: من الآية١] ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب.

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي، وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي.

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهي، والعام والمطلق، والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته؛ فالأمر دليل كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام التي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

فالأدلة الجزئية غير محصورة، وهي داخلة تحت الأدلة الكلية. [انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف].

وسمي الحكم كليا لأنه يشمل صورا كثيرة من الوقائع الجزئية التي لا حصر لها، وعمل القاضي والمفتي تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية التي تعرض عليهما للقضاء أو الفتيا[1]..

والمراد بتنزيل الأحكام على الوقائع هنا: هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك.. إذ لا يكفي النظر في الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة، وإلا تضاربت بين يديه الجزئيات، وعارض بعضها بعضا في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع؛ فالواجب إذن اعتبار الجزئيات بالكليات، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات.

ومن الألفاظ التي تطلق على تنزيل الأحكام على الوقائع: توصيف الوقائع، تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع، تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي، إيقاع الحكم الكلي على محله. [انظر: تنزيل الأحكام في الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي. لآل خنين].

---

[1] ـ قال ابن تيمية رحمه الله: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم ."

## المقدمة الثانية: مدار الشريعة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد

قال ابن تيمية رحمه الله: (التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فقد بعثه الله بأفضل الشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولامته الدين، وأتم عليه النعمة) [الحسبة في الإسلام ] .

وقال أيضا: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) [مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨ ] .

وقال القرطبي رحمه الله في التفسير: (ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى ".اهـ.

وقال ابن النجار رحمه الله: (ولأنه سبحانه حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح) [شرح الكوكب المنير].

وقال ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين]: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها... ـ إلى أن قال ـ: فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة).

يقول الشاطبي رحمه الله: (فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية، فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته) [الموافقات: ٥ / ٧٧].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله في [قواعد الأحكام]: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح).

(الواجب على العباد اتباع الرشاد، وتنكب أسباب الفساد، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك).. (ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها..

والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات. الثاني مصالح المندوبات. الثالث: مصالح الواجبات.

والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاسد المكروهات. الثاني: مفاسد المحرمات...

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته)اهـ.

وقال رحمه الله: (اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات) اهـ .

وعند تعارض المصالح والمفاسد يصار إلى الترجيح؛ قال ابن تيمية رحمه الله عن الشريعة: (...وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما... ـ ثم يقول رحمه الله ـ: وهذا باب التعارض باب واسع جدا، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا

يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء[1] ولهذا جاء في الحديث: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**» فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل) [مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٨ ـ ٥٨].

ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد رحمهما الله قوله: (من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما.. وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما) [المنثور في القواعد: ١/ ٣٤٨].

والفقه الصحيح في هذا الباب الذي يترتب عليه تقديم ما يستحق التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وتحصيل ما حقه أن يحصل، ودفع ما حقه أن يدفع، يحتاج إلى علم صحيح بمراتب الأعمال ودرجاتها وتفاوتها.

[1] ـ رحم الله ابن تيمية؛ كأنه يصف واقع اليوم..

## المقدمة الثالثة: مراتب الأحكام والأعمال

اتفقت الأمة على أن الأحكام الشرعية التي كلف الله بها المسلم أنواع ومراتب، وليست على ميزان واحد.. وتنقسم إلى: واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح.

كما بين العلماء ـ والأصوليون منهم بالخصوص ـ تعريف كل نوع من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، ووضعوا قواعد لكيفية استنباطها وأساليب التفريق بينها..

والمصالح الشرعية مقسمة إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات؛ وهي مرتبة بهذا الترتيب، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية كما يقول الشاطبي رحمه الله: (ليست كالأوامر الشرعية المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الضروريات ليست في الطلب على وزن واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليست في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات، والحاجيات كذلك).اهـ.

فلا يكفي المسلم أن يعلم ما أمر به الشرع أو ما نهى عنه، بل عليه أن يعلم أيضا درجة الأمر أو النهي، وأن ينزل كل ذلك مرتبته دون إفراط ولا تفريط.

واستقراء نصوص الكتاب والسنة يدل على تفاضل الأعمال، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة:٣].. (وهذه الثلاثة متفاوتة الرتب، فرتب سبحانه وتعالى ذلك مقدما الأهم فالأهم والألزم فالألزم) [روح المعاني ١/ ١١٩].

وفي أحاديث كثيرة سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن"أي الإسلام أفضل" فكان الجواب بما يفيد تقريره عليه الصلاة والسلام باختلاف رتب الأعمال، ولذلك بوب الإمام النووي رحمه الله لأحاديث رواها مسلم في صحيحه من هذا النوع فقال: (باب بيان تفاضل الإسلام أو أي أموره أفضل) [شرح مسلم: ٢/ ٩].

قال الحافظ رحمه الله في الفتح أن: (الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو: كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره)اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فتفطن.. لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن

هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التميز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو لخاصة العلماء بهذا الدين) اهـ .

وإذا كان هذا فقه خاصة العلماء أهل البصائر والصدق من أولي العلم السائرين على جادة التوفيق، الذين أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه؛ لزم التقيد بفقههم عند الأمر والنهي، والفتوى والحكم، وقد صاغ الأصوليون ذلك في قواعد تشريعية هادية مثل:

- دفع أشد المفسدتين بأخفهما.
- والإتيان بأعظم المصلحتين وتفويت أدناهما.
- وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة.
- وعدم ترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة.
- وتقديم المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة.
- وتقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة.
- وتقديم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.
- وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.
- وتقديم المصلحة الدائمة على العارضة أو المنقطعة.
- وتقديم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.
- والتيسير أولى من التعسير.
- والسعة أولى من الضيق.
- والمتعدي مقدم على القاصر.
- والإعمال خير من الإهمال... وغيرها كثير.

ولا يستقيم عمل إسلامي ـ دعوة وجهادا ـ إلا بفقه هذه الأصول والقواعد والالتزام بها..

وحين يرسخ فقه مراتب الأحكام والأعمال في عقل العاملين للإسلام يثمر فقه الأولويات، والبداءة بالأهم فالأهم.. أي (العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها).

ففقه الأولويات يرتكز على فقه مراتب الأحكام ومراتب الأعمال..

قال ابن تيمية رحمه الله: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين.. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات) [الفتاوى: ١٠/ ٥١٢].

كما يرتكز على فقه الواقع؛ يقول ابن القيم رحمه الله في [ إعلام الموقعين: ١/ ٨٧]: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)

قد يتفق قوم على قاعدة **"البداءة بالأهم فالأهم"** لكنهم يختلفون في تنزيلها على الواقع، فيكون ما حقه التقديم عند جماعة مؤخرا عند غيرهم، والعكس أيضا.. وربما كان ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة كما قال ابن تيمية رحمه الله، والأمر يحتاج إلى فقه بدين الله تعالى، وسعة اطلاع على أقوال وفتاوى العلماء مع التحلي بأدب الخلاف.. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

## المقدمة الرابعة: وجوب تطبيق الشريعة

المراد بتطبيق الشريعة تنفيذ أحكامها في الفرد والمجتمع.. والمراد بالشريعة معناها العام الشامل الذي يترادف مع كلمة الدين، فيكون المقصود حراسة الدين عقائد وأخلاقا وأحكاما، وسياسة الدنيا به.

لقد تقرر في نصوص الكتاب والسنة أن إفراد الله بالعبادة هو الدين والتوحيد الذي دعا إليه الأنبياء والرسل عليهم السلام على مدار التاريخ البشري كله[1]، وأنه أول واجب على المكلف، وأنه الشرط في قبول سائر الأعمال، فكما لا تقبل صلاة بغير وضوء لا تقبل عبادة بغير توحيد.

ثم لما وقع في القرون الأخيرة هذه استبدال القوانين الوضعية بالشرع المطهر، أحوج ذلك أهل العلم إلى بيان خطر هذه الواقعة على الإسلام وأهله، **إذ كان التحاكم إلى شريعة الله تعالى والرضا بحكمه والتسليم له فارقا بين الشرك والتوحيد، وكان تحكيم هذه الشرائع النصرانية واليهودية، والتحاكم إليها عن رضى وطواعية مناقضا لما أمر الله تعالى به من إفراده بالربوبية والألوهية وحده لا شريك له ولما أوجبه من الكفر بالطاغوت الذي لا يصح إيمان عبد إلا به**.. استعملوا مصطلح توحيد الحاكمية.. وهو مندرج تحت توحيد الألوهية.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَّ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: من الآية٣٦]

قال ابن كثير رحمه الله: (وبعث في كل أمة أي في كل قرن وطائفة رسولا، وكلهم يدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ما سواه ﴿**أَنِ اعْبُدُوا اللهَّ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بذلك منذ حدث الشرك في بني آدم... إلى أن ختمهم بمحمد ﷺ الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب) اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، وهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون

---

[1] ـ تقرر لدى العلماء رحمهم الله التقسيم المعروف المشهور للتوحيد ( الربوبية والألوهية والأسماء والصفات)، ودليله التتبع والاستقراء لنصوص الشرع... وإنما أحوج الأئمة إلى هذه القسمة الثلاثية ظهور طوائف أهل البدع، واختلاط المسلمين بعد انتشار الإسلام بغيرهم من الأمم فتسربت إلى المسلمين كثير من العقائد الباطلة من الديانات الأخرى.. واقتضاهم الاصطلاح على التقسيم المذكور بيانا لما يجب على العبد نحو خالقه تعالى؛ وصيانة له عن الوقوع فيما يقدح في التوحيد الذي لأجله خلق.

بأن يطاع في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت) [مجموع الفتاوى:٣/ ١٩.].

يقول ابن القيم رحمه الله: (وأما الرضى بدينه: فإذا قال، أو حكم، أو أمر، أو نهى، رضي كل الرضى ولم يبق في قلبه حرج من حكمه. وسلم له تسليما. ولو كان مخالفا لمراد نفسه أو هواه، أو قول مقلد وشيخه وطائفته) [مدارج السالكين: ٢/ ١١٨] .

وتطبيق الشريعة الإسلامية هو معنى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله..

ولذا يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو معنى شهادة أن محمدا رسول الله بقوله: (وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلا وتركا وتحكيما عند النزاع) [رسالة تحكيم القوانين].

ويقول ابن القيم رحمه الله: (وأما الرضى بنبيه رسولا: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبته، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان، ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه) [ مدارج السالكين ٢ / ١٧٢ ١٧٣ ].

كما أن تحكيم الشريعة من مقتضيات الإيمان؛ إذ الإيمان قول وعمل يتضمن تصديقا وانقيادا.. قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** [النساء: من الآية ٦٠]

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (إن قوله تعالى:**﴿يزعمون﴾** تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه) [رسالة تحكيم القوانين:٢ ].

وعليه فرض الله تعالى الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب، فقال سبحانه: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾** [النساء: من الآية١٠٥]

وفي المقابل فإن من أشرك مع الله في حكمه، فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما، كما قال الشنقيطي رحمه الله: (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، وتشريعا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله) [ أضواء البيان ٧/ ١٦٢ ].

## تنبيه:

يتبادر إلى ذهن البعض عند إطلاق قولنا **"تطبيق الشريعة"** أن المراد هو **"تطبيق الحدود والعقوبات"**.

وليس الأمر كذلك، وهذا الظن يسيء إلى الشريعة الإسلامية المتكاملة، من حيث إنه قصرها على جانب مهم من جوانبها المتمثل في العقوبات والحدود، مع تغافل عن سعة هذه الشريعة وشمولها لجوانب الحياة كلها؛ حياة الفرد وحياة المجتمع.

فالتحدث عن تطبيق الشريعة الإسلامية معناه التحدث عن تطبيقها فيما يتعلق بضبط علاقة العبد بربه، وعلاقته بإخوانه المسلمين، وعلاقته بالكافرين حال السلم والحرب.. وكل حكم له أسبابه وشروطه وآدابه وموانعه، ومن الظلم بمكان قصر هذه الشريعة المتكاملة على جانب معين.

ولا يخفى على المتابع أن قصر تطبيق الشريعة على إقامة الحدود ـ ولو بحسن النية ـ يعد من معوقات تطبيقها، إذ يولد نفرة عند من يجهل حقيقتها، وهم الكثرة في المجتمع..

## المقدمة الخامسة: السياسة الشرعية

ما دام موضوعنا متعلق بسياسة الناس، فمن المهم أن نعرف حقيقة السياسة لغة واصطلاحا..

**السياسة لغة**: مصدر ساس يسوس.

والسوس بالضم: الطبيعة والأصل والخلق والسجية.

وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم.

**والسياسة**: فعل السائس، وهو من يقوم على الدواب ويروضها.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...**» [رواه البخاري]، قال ابن الأثير رحمه الله: (**"تسوسهم الأنبياء"** أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه) [النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٤٢١].

وقال ابن حجر رحمه الله: (**"تسوسهم الأنبياء"** أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم) [فتح الباري ٦/ ٤٩٧].

**أما معنى السياسة اصطلاحا:**

قال الإمام الغزالي رحمه الله: (أعني بالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة).

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: (قال صاحب البحر في باب حد الزنا:وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي).

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها.

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع.

قال المقريزي في خططه: (ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به وهو سائس من قوم ساسة وسوس، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم...)، فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال.

والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من عملها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة،

والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها).

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة، وكذلك البحوث المقررة هي شعب من المعنيين فليس ما يمنع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وينتظم جميع البحوث المقررة.

وعلى هذا **فعلم السياسة الشرعية**: علم يبحث فيما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص [1]

**وموضوعه**: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم.

**وغايته**: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان) [السياسة الشرعية باختصار].

فالذي يقصده الفقهاء من لفظ سياسة عموما بناء الحكم على ما تقتضيه مصلحة الأمة مما لم يرد بشأنه دليل خاص، وقد يريدون به الأحكام التي تختلف لاختلاف العصر وتغير الأحوال..

وهي في الجملة رعاية شؤون الأمة عامة بما لا يخالف أصول الشرع ومقاصده الكلية.. أو بعبارة أخرى:

**"هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث"**.

فالسياسة تجيز للحاكم فعل المصلحة التي تحقق نفعا للأمة وإن لم يرد بخصوص هذه المصلحة دليل تفصيلي خاص من الكتاب أو السنة وإلا اعتبرت لاغية؛ وإنما الاعتبار أن لا تخالف دليلا شرعيا ولا قاعدة عامة من قواعد الشريعة وإن لم يرد بها دليل خاص، لأن المصلحة المرعية لا تكون معتبرة في الشرع إلا إذا كانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] ـ هذا التعريف يبرز الجانب العملي للسياسة، فالسياسة هنا إجراءات وأعمال وتصرفات للإصلاح، وعلى ذلك فإن سياسة الرعية تتطلب القدرة على القيادة الحكيمة التي تتمكن من تحقيق الصلاح عن طريق إتقان التدبير وحسن التأتي لما يراد فعله أو تركه، وهذا بدوره يحتاج إلى معرفة تامة بما تتطلبه القيادة والرئاسة من خبرة وحنكة، وقدرة على استعمال واستغلال الإمكانات المتاحة على الوجه الأمثل الذي يحقق المراد المطلوب.

قال ابن القيم في [الطرق الحكمية]: (وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال:

إني إذا شاهدت أمرا منكرا أجحت ناري ودعوت قنبرا.

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج، وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله

ظهر بهذه الأمارات والعلامات) اهـ.

السياسة الشرعية كمفهوم وممارسة، ترتبط بين السياسة وهي القيام على الأمر بما يصلحه وبين الشرعية وهي تطبيق أحكام الشرع فيما ورد فيه نص، ومراعاة مطلق المصلحة فيما لا نص فيه.

فهي سياسة باعتبار القائمين عليها، وهي شرعية باعتبار رعاية الأحكام الشرعية[1]

وتضييق معنى السياسة وحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة ليس بسديد؛ 'إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، فالرسول ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترتب على ذلك من المفسدة.

والعمل بالسياسة الشرعية مشروع كما هو واضح من تعريفات العلماء لها، وما يحكى من خلاف في العمل بالسياسة الشرعية، غايته أن يكون خلافا في بعض مصادر السياسة الشرعية، لا في العمل بالسياسة الشرعية.

[1] ـ فالسياسة في معناها العام موافقة لمدلولها اللغوي وهو القيام على الشيء بما يصلحه.. بتطبيق أحكام الشرع فيما ورد فيه نص- ما نطق به الشرع -، ومراعاة مطلق المصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل جزئي خاص - ما وافق الشرع - متابعة للسلف في مراعاة المصالح المتفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية...

## فرع أول: مسائل السياسة الشرعية.

تواجه السياسة الشرعية نوعين من المسائل:

أحدهما: جاءت فيه نصوص شرعية، والثاني: لم تأت فيه نصوص بخصوصه.

والفقه في النوع الأول يكون عن طريق:

١ ـ فهم النصوص الشرعية فهما جيدا، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذه.

٢ ـ التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعا عاما يشمل الزمان كله، والمكان كله ـ وهذا هو الأصل في مجيء النصوص ـ، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفا موجودا زمن التشريع، أو نحو ذلك.

والأول يسميه ابن القيم رحمه الله: "الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة"، بينما يسمي الثاني: "السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا".

ومن مسائل هذه السياسات "النوع الثاني" منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياه، لزوال تلك الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم، فلما زالت الصفة منع السهم عنهم، وليس في هذا تغيير للحكم وإنما هو إعمال له، وهو من باب السياسة الشرعية، وكذلك أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله ﷺ عن إمساك الإبل فقال: «**ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل من الشجر حتى يلقاها ربها**»، فإن الرسول ﷺ قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة، صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها حفظا لأموال المسلمين، وهذا من السياسة الشرعية، والأمثلة في ذلك كثيرة[1].

---

[1] ـ قال العلامة محمد الخضر حسين رحمه الله: (وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكما، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهرا كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة يقتبس لها من الأصول حكما يطابقها.). [الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٢٠-٢١].

والنوع الثاني من المسائل: وهو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، فإن الفقه فيه يكون عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما يتوهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال:

١ ـ أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقا لها وإبقاء عليها.

٢ ـ عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية.

والنوعان من المسائل قد تحتاج كل منهما ـ وخاصة في هذا العصر ـ لضمان حسن تطبيقه وتنفيذه إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تكون مسئولة عن التطبيق والتنفيذ، وإنشاء هذه الهيئات أو المؤسسات في ظل موافقة مقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لنصوصها التفصيلية؛ هو من السياسة الشرعية.

والاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى (استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعا لتغير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد) [السياسة الشرعية تعريف وتأصيل: محمد بن شاكر الشريف ].

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا أن سوء النظر وسوء التطبيق هذا عائد إلى تفريط طائفة، وإفراط أخرى:

**فالأولى**: طائفة سدت على نفسها وعلى الناس، من طرق السياسية الشرعية ما تستقيم به أمورهم؛ ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع..

**والثانية**: سوغت باسم السياسة ما يناقض حكم الله ورسوله، من السياسات والقوانين؛ لما رأت أن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه أولئك المفرطون من الشريعة، الذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها..

فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله[1].

---

[1] ـ هذا معنى ما سبق نقله عن ابن القيم رحمه الله.

### فرع ثان: متطلبات النظر في السياسة الشرعية

نظرا لطبيعة السياسة الشرعية على الوجه المتقدم بيانه، فإنه يلزم الناظر والمتفقه فيها أمور منها:

ـ المعرفة التامة بأن الشريعة تضمن مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كاملة في هذا الباب صورة ومعنى؛ بحيث لا تحتاج إلى غيرها.

ـ الاطلاع الواسع على نصوص الشريعة مع الفهم لها ولما دلت عليه من السياسة الإلهية أو النبوية.

ـ المعرفة الواسعة الدقيقة بمقاصد الشريعة، وأن مبناها على تحصيل المصالح الأخروية والدنيوية ودرء المفاسد.

ـ التفرقة بين الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، والسياسات الجزئية التابعة للمصالح التي تتقيد بها زمانا ومكانا.

ـ المعرفة بالواقع والخبرة فيه، وفهم دقائقه، والقدرة على الربط بين الواقع وبين الأدلة الشرعية، قال ابن تيمية رحمه الله: (...العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام) وقال القرافي رحمه الله: (تخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء ، دون ضعفة الفقهاء) اهـ؛ وجل فقه السياسة الشرعية من هذا الباب.

ـ دراسة السياسة الشرعية للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والفقه فيهما.

ـ معرفة أن الاجتهاد في باب السياسة الشرعية ليس بمجرد ما يتصور أنه مصلحة وإنما يلزم التقيد في ذلك بالمصالح المعتبرة شرعا.

ـ رحمة الناظرين في هذا الباب بعضهم بعضا عند الاختلاف في مواطن الاجتهاد. [انظر السياسة الشرعية تعريف وتأصيل/ محمد بن شاكر الشريف . والعمل بالسياسة الشرعية د. سعد بن مطر العتيبي].

ونستخلص مما سبق: أن (السياسة الشرعية غايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة ورعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان، ومسايرة التطورات الاجتماعية في كل حال وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة الإسلامية) [السياسة الشرعية بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين / د. عبدالله شاكر جنيدي].

## المقدمة السادسة: الفرق بين تصرفات الرسول ﷺ كرسول وكإمام وكقاضي

وجوب طاعته ﷺ مطلقا كرسول شيء، ومعرفة طبيعة تصرفه كرسول، أو كإمام سياسي شيء آخر، ولا تناقض بين الأمرين!.

لم يختلف العلماء في التفريق بين تصرفاته ﷺ كرسول، وتصرفاته كإمام، أو كقاضي من حيث التأصيل، وإن اختلفوا في تحديد تلك التصرفات من حيث التفصيل!.

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد غزوة حنين:(فصل: هل الأسلاب مستحقة بالشرع أو بالشرط؟..

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم، والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة كقوله «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقوله «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»، وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم.

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا، ومن ها هنا تختلف الأئمة في أقواله ﷺ كقوله ﷺ «**من قتل قتيلا فله سلبه**» هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقا بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما؟) اهـ. وانظر تفصيلا أكثر في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي رحمه الله .

وقال السبكي رحمه الله: (كل ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة من إقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وغير ذلك، لم يجز لأحد أن يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، ولا استبي إلا بإذنه) [الإبهاج في شرح المنهاج ٤\ ٣٩١ - ٣٩٤ ].

## المقدمة السابعة: تنزيل الأحكام على الوقائع

ذكرنا عند تقسيم أدلة الشريعة إلى كلية وجزئية، أن عمل القاضي والمفتي عند إرادة الوصول للحكم التفصيلي لمسألة ما هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية، وبعد أن ذكرنا مسألة السياسة الشرعية ومواضيعها ومتطلباتها، وذكرنا انقسام تصرفات الرسول ﷺ باعتباره مفتي وقاضي وإمام، والإمام والمفتي والقاضي يحتاج إلى تنزيل الأحكام الكلية على الأدلة الجزئية لاستخراج الحكم التكليفي؛ من المهم أن نتناول مسألة تنزيل الأحكام على الوقائع وما تحتاجه من ضوابط.

### أولا: مشروعية تنزيل الأحكام على الوقائع.

هو مشروع في كل نازلة تعرض على القاضي أو المفتي، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

يقول ابن سعدي في شرح هذا الحديث: (ودل على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية، واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما) [بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨]، فإدخال الواقعة في الحكم الشرعي هو تنزيل الحكم على الواقعة، وهو اجتهاد لا بد منه.

### ثانيا: حكم تنزيل الأحكام على الوقائع.

تنزيل الأحكام على الوقائع مما لا يتم الحكم القضائي أو الفتوى إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..

إذا كان الحكم التكليفي هو الأصل، والمراد بالتكليف، وأن الحكم الوضعي معرف له؛ لأن الأحكام الوضعية أوصاف وأعلام ومعرفات للحكم التكليفي، ولا قيام له ـ أي الحكم التكليفي ـ إلا بهذه الأعلام والمعرفات، فإن الحكم الكلي في حقيقته يتحلل إلى شطرين هما:

الحكم الوضعي (معرفات الحكم)، والحكم التكليفي، (قال العلماء: الأحكام من خطاب التكليف، والأسباب والشروط من باب خطاب الوضع، فهما بابان متباينان) [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٩٧].

وشطرا الحكم الكلي: الأثر، والمؤثر.

فالمؤثر: هو معرفات الحكم من السبب والشرط والمانع، وهي التي يطلق عليها: الحكم الوضعي.

والأثر: هو الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة والإباحة... الخ، فكأنه قيل: إذا حدث كذا وكذا سوف يحكم بكذا وكذا.

وهذا الأمر ـ تحليل الحكم الكلي إلى شطرين ـ مما ينبغي العناية به واستحضاره عند تنزيل الأحكام على الوقائع بالمطابقة بين الحكم الكلي والواقعة قضائية كانت أم فتوية..

والحكم الكلي عام ومجرد، والمراد بالعموم: عموم الحكم الكلي لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته فهو عام للمكلفين، فلا يخص شخصا أو واقعة بعينها، وإنما كان كذلك حتى يشمل صورا كثيرة غير متناهية مما يدخل تحته.

أما التجريد: فيعني افتراض الحكم الكلي عند تقريره منزلا في الأذهان مجردا عن الأشخاص والأعيان بذواتهم، وإنما يربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها، بل للمعاني القائمة بها مهما اختلفت زمانا أو مكانا، وإنما يجري تشخيص الأحكام الكلية على الأعيان والصور والأشخاص والوقائع عند تطبيقها وتنزيلها على الوقائع المعينة، والقاضي أو المفتي عند هذا التنزيل يكون قد شخّص ووصف هذه الواقعة أو هذه الصورة أو هذا الشخص المعين بهذا الحكم الكلي العام، فصار منزلا على الأعيان بدلا من افتراضه في الأذهان.

لذلك وجب التنبه إلى الفرق بين الحكم المجرد والحكم عند إرادة تنزيله على واقعة مقترنا بشروطه وموانعه بعد توفر السبب..

يقول ابن القيم رحمه الله ـ مبينا عاقبة الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله ـ: (فإنه يتضمن محذورين: أحدهما: أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه. والثاني: أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكما غير حكمه، فيكون تغييرا لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكما آخر) [زاد المعاد: ٥/ ٧٤٧- ٧٤٨].

## ثالثا: أصول تنزيل الأحكام على الوقائع.

**الأصل الأول: النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع**[1].

والمراد بالمآل ما ينتهي إليه الأمر ويصير إليه في عقباه، فقد يكون الأمر ظاهره الصلاح وعاقبته غير ذلك، والعكس صحيح..

النظر في مآلات الأفعال ـ الوقائع ـ؛ المأمور بها أو المنهي عنها، أمر لا بد منه عند تنزيل الحكم عليها والفصل فيها، فهو مقصود شرعا.

فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعا منع على المكلف وإن كان في أصله جائزا أو واجبا.

والمآلات وإن كانت غيبا فالمراد باعتبارها التبصر في الأمور لإدراك الدلائل والقرائن الخفية المقترنة بالأمر ـ التي لا تبدو لأول وهلة ـ..

فقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بهم، وعلته كما قال النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»

وكذلك في امتناعه ﷺ عن نقض بنيان الكعبة نظر في مآل هذا التصرف الصحيح المطلوب، فوجد أن العرب قد ينفرون من ذلك لحداثة عهدهم بالكفر، فكفه هذا المآل عن ذلك التصرف الذي لم يكن فعله واجبا على الفور، ولذلك ترجم عليه البخاري بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"..

ومن ذلك قبول توبة المحارب غير المقدور عليه وإسقاط العقوبات عنه؛ فإن عدم قبول توبته وعدم إسقاط العقوبات يدعوه إلى مزيد الإفساد وسفك الدماء ونهب الأموال؛ وبالنظر إلى ذلك المآل جاء التشريع بإسقاط العقوبة عن المحارب غير المقدور عليه إذا تاب قبل القدرة عليه..

ومن ذلك تأخير إقامة الحد على المحدود في دار الحرب خشية لحوقه بالكفار.. فقد ورد قوله ﷺ: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**» [أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، وقال: هذا حديث غريب. وأبو داود، كتاب الحدود، وقد صححه الألباني: صحيح أبي داود، رقم ٣٧٠٨]..

ومراعاة هذا الأصل ـ أي النظر في المآلات ـ عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي رحمه الله في بيان صفة العالم الراسخ [الموافقات ٤/ ٢٣٢]: (إنه ناظر

---

[1] ـ فيما يتعلق باعتبار المآلات انظر أيضا قواعد في فقه السياسة الشرعية / محمد بن شاكر الشريف.

في المآلات قبل الجواب على السؤالات)، فالقاضي ـ بل والمفتي ـ وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة لا بد له من التبصر في ذلك بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظرا إلى آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأ مضيعا للحقوق، أدخله في الشرع اعتمادا منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته.

يقول ابن القيم رحمه الله: (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٤].

وعلى القاضي ـ وكذا المفتي ـ أن ينظر نظرا خاصا في الحكم الذي حدده لتطبيقه على الواقعة، ولا يقطع نظره عن النظر في مآل الواقعة لو طبق عليها ذلك الحكم الكلي، بل عليه مراعاة مآل الواقعة، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم الكلي ومآله على الواقعة، أعاد النظر مرة أخرى في ملاقاة الحكم للواقعة، وطلب غيره مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، أو أضاف على الحكم، أو حذف منه من القيود ما يحقق النظر في ذلك المآل طلبا أو منعا.

وإن رأى المواءمة بينهما طبقة على الواقعة وحكم وألزم؛ يقول الشاطبي رحمه الله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ) [ الموافقات: ٤/ ١٩٤].

وعلى القاضي ـ وكذا المفتي ـ أن يلحظ ظروف وأحوال وملابسات ومآلات الواقعة وآثارها..

ولا يعني النظر في المآلات عند الحكم والفتيا، أن القاضي أو **المفتي يعمل استحسانه العقلي مجردا من النصوص الشرعية وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو متشه قد رد الناس إلى هواه، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، وكان آثما موزورا غير مأجور..**

يقول الجويني رحمه الله: (والمعتد به في المآلات ما شهد له الشرع طلبا أو منعا بنصوص الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعية).

**الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.**

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الحكم على الواقعة عليهما مراعاة مقاصد الشرع وحكمته، فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكلية من الأهمية بمكان، فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك، فهي تعين القاضي ـ وكذا المفتي ـ على تحديد وصف الواقعة ابتداء، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدد الاحتمالات فيها، ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظرا خاصا يراعى فيه خصوصية الواقعة بأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي، أو عدم قبوله لذلك..

فـ"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد" كما قال ابن القيم رحمه الله.

والمنافع والمضار التي تبنى عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافية، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حال ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت [الموافقات: ١ \ ٢٥٠ ، ٢٥١ ]،

فمعرفة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة مما يرجح احتمالا على آخر في التفسير، وقولا على آخر عند الاختلاف، وهو مما يعين على تنزيل الحكم على الواقعة.

**الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.**

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الأحكام على الوقائع لا بد لهما من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة وأوصاف مقررة.

فقد يكون للشخص المتقاضي من مدعي أو مدعى عليه أو للواقعة المتنازع فيها أو لواقعة الفتوى خاصية تستدعي حكما لا يطبق على نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم؛ وقد أطلق عليه الشاطبي: تحقيق المناط الخاص.[ الموافقات : ٤ \ ٩٨ ].

يدل على ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول ﷺ فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله»

ففي ضرب هذا الرجل بعثكال فيه مائة شمراخ بدلا من مائة سوط مفرقة مراعاة لضعفه؛ لأنه لا يطيق الجلد بالسوط مفرقا، كما يضرب غيره من الأصحاء لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [ نيل الأوطار: ٧\١٣٠، سبل السلام: ٤\٢٦ ].

كما يدل على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأعيان ما قاله رسول الله ﷺ لأبي ذر «**لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»؛ لأنه مع عظيم دينه وفضله رجل ضعيف لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال، مع أن الأصل ترغيب عموم الناس في القيام بهذه الأعمال لحاجة الناس إليها..

فمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص أمر مقرر في القضاء والفتيا، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية) [ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣\١٨٨ ].

**الأصل الرابع**: مراعاة الضرورات والحاجات.

**المراد بالضرورة**: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ وسواء كانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم الانتفاع بمال الغير، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه، أم الدفاع عن النفس ونحوها، أم ترك الواجبات الشرعية المفروضة.. فكل ذلك حالات استثنائية تسوغ للمكلف ترك الأحكام الجزئية المقررة لعموم المكلفين نصا أو استباطا، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام الجزئية المقررة للضرورة.

فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، أو من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، أو إلى تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته دفعا للضرورة في غالب ظنه.

والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يعد ذلك خرقا للتشريع ولا خروجا عن أحكام الشرع؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكما قبل الضرورة، كما اقتضت له حكما آخر بعد الضرورة، وإنما معنى مراعاة الضرورة أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها، فالأحكام ثابتة قارة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات

أعيان.

**والحاجة تراعى كالضرورة**: وهي ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد خارج عن المعتاد في الضروريات الخمس، وإن لم يبلغ درجة الضرورة. وفرق بعض العلماء بين الحاجة والضرورة فقال: إن الضرورة لا يستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنها.

والحاجة تراعى سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات أم في الجنايات، فما كان على تلك الصفة فهو ملحق بالضرورة؛ ولذا قال العلماء: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة). وخالف بعض العلماء في مراعاة الحاجة الخاصة، وقرروا أن الحاجة الفردية لا تراعى، وإنما تراعى الحاجة العامة لجميع الناس أو لفئة معينة كأهل بلد أو حرفة [المدخل الفقهي العام ٢\٩٩٧، وانظر تفصيلا للمسألة في الموافقات: ٢\١١٩ وما بعدها].

ومما يجدر التنبيه عليه أن أغلب الفقهاء يستعملون كثيرا مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة]) ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المراد.

**الأصل الخامس**: **مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات.**

هذا أصل عظيم عند تنزيل الأحكام على الأقضية الجنائية من الحدود والقصاص.

**والمراد**: هو دفع وإسقاط العقوبة الحدية أو القصاص لقيام الشبهة القوية.

**والشبهة المؤثرة في الدرء**: هي الشبهة القوية المحتملة، لا مطلق الشبهة.

فهي التي تشبه الثابت وليس بثابت، أي: تشبه الحقيقة الثابتة بأن تكون قوية.

أو: هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته، وذلك كمن وطأ امرأة أجنبية يظنها زوجته.

فقد وجد المبيح صورة في ظن الواطئ، وهو عقد الزوجية الذي هو سبب النكاح، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد.

ودرء الحدود بالشبهات مجمع عليه بين الفقهاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعزير لا يسقط بالشبهة، بل يثبت معها، لكن ثم مبدأ آخر يطبق على عقوبة التعزير، وهو أن العفو عن العقوبة مقدم على إثباتها، وذلك إذا قام مقتضيه، كأن تكون البينات غير كافية في إيجاب التعزير ونحو ذلك، فإنه لا عقوبة إلا بحجة..

والقصاص يدرأ بالشبهة كالحدود، سواء كانت الشبهة في الفاعل كمن قتل قاتل مورثه وقد عفا أحد

الورثة وهو لا يعلم بالعفو، فلا قصاص عليه، أم كانت الشبهة في المحل وذلك كأن يشهد الشهود على رجل بالقتل، ثم يرجعون عن ذلك فلا يقتص من المشهود عليه، أم كانت الشبهة باختلاف العلماء وذلك كأن يقتل ولي الدم ممسك وليه حتى قتل، فإن الولي الذي قتل القاتل لا يقاد؛ لأن له شبهة في مثله وهي اختلاف العلماء، فقد قال بعضهم بقتل الممسك..

فعلى القاضي عند تنزيل الحكم على الواقعة في الحدود والقصاص مراعاة الشبهة المؤثرة في ذلك، سواء كانت في الفاعل أم المحل أم المدرك باختلاف العلماء، أم في تفسير إقرار المكلف ونحوه. [لمزيد من تفصيل هذه المقدمة انظر تنزيل الأحكام في الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي. لآل خنين].

## المقدمة الثامنة: معنى التمكين

إقامة شريعة الله عز وجل متعلقة بتمكن أهلها في الأرض التي يريدون إقامة الشرع فيها.. فما هي حقيقة التمكين التي توجب إقامة شريعة الله عز وجل؟.

وردت لفظة التمكين في القرآن الكريم في آيات عدة بمعنى الظهور والقدرة ونفوذ الأمر ورسوخه..

**فالتمكين**: التوثيق، وأصله إقرار الشيء في مكان وهو مستعمل هنا في التسليط والتمليك.. وقال الألوسي في تفسيره: (التمكين السلطنة ونفاذ الأمر)

وهو نوعان: تمكين كلي كما حصل لداود وسليمان ومحمد صلى الله عليهم جميعا، حيث كان لهم الظهور الكامل ونفوذ الأمر والسلطة التامة.

وتمكين جزئي كما تحقق ليوسف عليه السلام في سلطان عزيز مصر وهو تبوؤه الوزارة ونفوذ أمره فيها.

كما أن شرعية السلطة في الإسلام مرهونة بقدرتها على حماية الأمة ودفع العدو عنها كما في الصحيح: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**» [رواه البخاري ومسلم]؛ قال الإمام النووي رحمه الله: (الإمام جنة: أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته) [المنهاج ١٢/ ٣١٩ ]

وقال الشوكاني رحمه الله: (ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها، أن يكون قادرا على تأمين السبل، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكنا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر، أو باغ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة، فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته، وحرم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين) [إكليل الكرامة لصديق خان ١١٤- ١١٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (فكون الرجل أميرا وقاضيا وواليا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا.. فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة) [منهاج السنة ١/ ٥٢٨-٥٣٠].

المبحث الثاني:

## أهمية الموضوع وخطورته

حكمت الشريعة الإسلامية المجتمعات الإسلامية دولا وشعوبا على اختلاف أعراقهم وأعرافهم.. واعتنقها المسلمون مبدأ وطبقوها منهجا، وكانت طوال ثلاثة عشر قرنا القانون الوحيد بينهم يعتمدونه في كل ما يلم بهم من قضايا في الأحوال الشخصية والمعاملات والمضاربات المالية والجنايات والعقوبات وأحوال السلم والحرب وما يتبعها من معاهدات واتفاقات مع سائر الدول شرقا وغربا ـ أي في العلاقات الدولية ـ... تفيأت الأمة الإسلامية ظلال الشريعة فأشاعت الأمن والاطمئنان، وانتشرت الفضيلة، وكانت مصدر عزهم وسر منعتهم..

استمر تطبيق الشريعة الإسلامية رغم ما يتخلل ذلك من ثغرات لا تخل بأصل سيادتها.. حتى حل القرن ١٤هـ. [١٩م]، وابتلي المسلمون بالاستعمار المادي والثقافي.. وبعد حملات متتالية نحيت الشريعة الإسلامية عن الحكم.. ولم يبق مما يطبق منها إلا الأحوال الشخصية، وهي أيضا مهددة.. وحدث ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده، والطبراني، وابن حبان، والحاكم في المستدرك من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولها نقضا الحكم، وآخرها الصلاة**».

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: (وقد وقع مصداق هذا الحديث في زماننا حيث نبذ كثير من المنتسبين إلى الإسلام الحكم بالشريعة المحمدية وراء ظهورهم، واعتاضوا عنها بالقوانين الوضعية التي هي من حكم الطاغوت والجاهلية، وكل ما خرج عن حكم الكتاب والسنة، فهو من حكم الطاغوت والجاهلية، وقد نقض الأكثرون أيضا غير ذلك من عرى الإسلام، كما لا يخفى على من له أدنى علم ومعرفة، فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى العظيم) [إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ٢ \ ٧٣ ].

كان إقصاء الشريعة عن الحكم ضربة محكمة زعزعت كل القيم في المجتمع الإسلامي، فأصابه ما أصابه من تفكك وانحلال، وتحقق للعدو الخارجي والداخلي كل ما أراده، بل أكثر مما أراد بعد إلغاء الشريعة تعاملا وقضاء وأحكاما، وابتعد المسلمون عن دينهم علما وعملا وحكما فتدحرجوا في مهاوي الجهل والتخلف..

وجاءت الصحوة الإسلامية مشرقا ومغربا وأحيت في الأمة ما اندرس من معالم الدين ـ عقيدة وعبادة وأخلاقا ـ وسار الدعاة المجددون لأمر هذا الدين يخوضون غمار معركة الإصلاح ببث الوعي الديني، وظهرت آثار ذلك في مختلف طبقات الأمة..

ومما طرحه العلماء والدعاة بقوة وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وحكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، لم يصل المد الإسلامي إلى القوة التي تمكنه من الحسم الواقعي لصالحه كما وصل إلى الحسم الفكري، لكن آثار التغيير تظهر بين الحين والآخر على شكل تجارب متفرقة لإدارة الحكم كما في تمكن بعض الجماعات الجهادية في بعض الأحيان، أو المشاركة في الحكم كشأن بعض الجماعات الإسلامية المشاركة في مسلك الانتخابات في بلدان مختلفة[1]..

في ظل هذا الواقع بدت مسألة من المسائل المهمة التي أضحت تشكل محل خلاف بين العاملين من أجل إعادة الحكم الإسلامي بين مؤيد لها وآخر معارض، قد فرضها الواقع الميداني: **هل يسوغ تأجيل تطبيق شيء من أحكام الشريعة لعذر شرعي معتبر كالعجز أو ترتب مفسدة أعظم من المصلحة المتوخاة من تطبيق الحكم.. ريثما يتهيأ تطبيق الكل المتكامل منها؛ أم أنه لا يجوز ذلك بحال؛ وإنما الواجب أخذ هذه الشريعة بالتطبيق الكامل كما أنه لا بد فيها من الاعتقاد الكامل؟**. هذا هو محل الخلاف..

الكل متفق على الأصول العامة والكليات، لكن عند التنزيل والتمثيل يقع الخلاف..

إن العودة إلى تطبيق الشريعة في بلاد حكمتها قوانين أجنبية عقودا طويلة من السنين نشأت في ظلها أجيال وأجيال لن يكون سهلا معبدا، بل ستكون ـ كما هو مشاهد ـ معارضات ومقاومات مخططا لها تخطيطا محكما كما خطط للبدايات، فمن ثم يتوجب العمل في سبيل إرجاعها إلى الساحة الاجتماعية تدبيرا محكما بعيدا عن الغوغائية والعشوائية.. وبعيدا عن التعصب والجمود..

إن مسألة تطبيق الشريعة في واقع الحياة الآن هو عمل اجتهادي مقدر يستلزم بناء منهجيا دقيقا؛ ذلك لأن الشريعة هي أحكام كلية مجردة، بينما الأوضاع والحوادث الواقعية هي أوضاع عينية مستأنفة، الأمر الذي يستلزم اجتهادا يهيأ به الحكم الشرعي المجرد ليجري على الوضع الواقعي الذي يشمله، محققا للمقاصد التي من أجلها شرع دون غيره من الأوضاع التي تكون شديدة الشبه به، والتي لو أجري

---

[1] ـ الوصول إلى تحكيم الشريعة عن طريق الانتخابات والمشاركة في الحكم مسألة يتضح للعقلاء بعد كل تجربة أنها مغامرة ناعمة (أحيانا).. لها خطوطها الحمراء التي رسمها العلمانيون للإسلاميين.

عليها لتعطلت مقاصده، وأصاب الناس حرج من جراء ذلك، وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذا المعنى في تحليله للاجتهاد التطبيقي المعروف بـ" تحقيق المناط"،

حيث ذكر أن(الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام). [ الموافقات ٥/ ١٧ ].

مما يؤكد أن مسألة تطبيق الشريعة من أهم ـ إن لم تكن هي أهم ـ المسائل التي تحتاج إلى فقه متمكن لا يجافي القواعد الشرعية والنصوص القطعية، ولا يتنكر في نفس الوقت للمعلوم من الدين بالضرورة، والمصالح الظاهرة.

قال حامد العلي: (قبل أن نبين هذه المسألة الجليلة، ينبغي أن ننبه إلى أن من أعظم أسباب انتشار الخلاف، وإعقابه الفتن، هو خوض من هب ودب في مثل هذه المسائل.. ولو أخذوا بمفهومي الاجتهاد، والتقليد، الذين وضعهما علماؤنا لضبط الفتوى، فلا يخوض في هذه المسائل إلا من شهد له بالعلم، واشتهر بذلك، وعرف شيوخه فيه، ثم المقلد يصمت، لقضي على أكثر هذه الفتن.. ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن عمر غضب لما سمع كلاما من عامة الناس في موسم الحج عن شأن البيعة، فقال: «إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله، إن شاء الله، لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة».

قال ابن حجر رحمه الله: (وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله).

وقد شهد التاريخ الإسلامي وواقع الفرق نماذج عديدة من نمط ما نعاني منه من أنصاف أو أرباع أو أعشار الطلبة والمتعالمين؛ الذين انتهجوا ما ذكرنا، قد أهملهم التاريخ في نهاية المطاف، وكانت العاقبة للعلماء الربانيين والدعاة المرضيين من أصحاب المنهج الشرعي السليم، الراسخين في العلم الذين إذا

نظروا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عرفوا المداخل والمخارج، وعرفوا عام هذه النصوص من خاصها، ومطلقها من مقيدها، ونظروا في دلالاتها فقدروا منطوقها من مفهومها، ورتبوا المفاهيم حسب قوتها. وميزوا بين محكمها ومتشابهها، ولم يغفلوا ناسخها ومنسوخها. فكانوا إذا أرادوا النظر في مسألة ما جمعوا كل ما يتعلق بها، لم يغفلوا منها نصا محاباة لرأي على آخر، ولا انتصارا لما تهواه أنفسهم، بل كانوا كما ذكرت، ومن ثم وضعوا كل نص في مكانه المناسب وفق أصول وضوابط ومسالك للاستنباط، قد أبصروها بدوام الطلب والمدارسة، وأكثر الناس عنها عمون). اهـ

وقال عبد المحسن بن عبد الله الزامل: (هذه مسألة كبيرة ومسألة مهمة، وتحتاج إلى دراسة وعناية، لا يمكن إجمال الكلام فيها؛ لأنها مسألة مهمة، وتحتاج إلى تحرير، وتكلم الناس فيها كثيرا، هذه المسألة تحتاج إلى تحرير ودراسة من أهل العلم، وتقرير لها) اهـ.

إن الإسلام دين متكامل في أحكامه.. لا يوجد تناقض بين جزئياته وكلياته.. ولا يمكن أن ينقض دليل جزئي دليلا كليا .. كما يستحيل أن يأتي حكم بخلاف المصلحة المعتبرة.. وإنما يظهر التناقض في طروحات من لم يدرس الشريعة دراسة كاملة ووافية.. فالتناقض في فهمه لا في الإسلام.. فهو عرف شيئا وغابت عنه أشياء..

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله فيمن خاض بحر الاجتهاد من غير تأهيل: (وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال؛ فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها[1]، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: من الآية٥٩]

ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قل ما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر... وأصل هذا القسم مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ

---

[1] ـ قال في الهامش: بل يرجع إليها رجوع الاستظهار بها على صحة غرضه في النازلة؛ فالمقصود إنما هو تنزيل الدليل على وفق غرضه، وتحكيم هواه في الدليل، فيكون الدليل تبعا لهواه.

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: من الآية٧]

وفى الصحيح أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، ثم قال: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**».

والتشابه في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور الإلهية الموهمة للتشبيه، ولا العبارات المجملة ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ولا غير ذلك مما يذكرون، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية؛ إذ لا دليل على الحصر، وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عادتهم في القصد إلى مجرد التمثيل ببعض الأمثلة الداخلة تحت النصوص الشرعية، فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض المواضع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرد، فذلك من المعدود في المتشابهات التي يتقى اتباعها؛ لأن اتباعها مفض إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول وأرجئ أمر النوادر، ووكلت إلى عالمها أو ردت إلى أصولها؛ فلا ضرر على المكلف المجتهد ولا تعارض في حقه).[ الموافقات].

وقال الشيخ عبد الله دراز في مقدمة الموافقات: (ترى فريقا ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزانا في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقا آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعا لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافا ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد، وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك، أعاذنا الله) اهـ

وقال رحمه الله في تعليقه على الموافقات[٥/ ١٤٢]: (وقد عرفت في كتاب الأدلة أنه يجب اعتبار الجزئيات بكلياتها، فلا ينقض جزئي قاعدة كلية، فمسألة العسل الذي لم يوافق الصفراوي الذي شربه لا ينتقض مع قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ القاعدة الكلية، وهي أن الشارع لا يخبر خبرا يغاير المخبر عنه، ولا بد من رجوع الدليل الجزئي إلى كلي آخر بأن يقيد هذه المطلق، ويقال فيه ما لم يكن صفراويا مثلا أو يوكل فهمه إلى الله العالم بما أراد بهذه الجزئيات، مع أن الآية ليس فيها تعميم نفعه لجميع الناس، ومن

الشاهد للمؤلف ما قاله بعض من يدعي لنفسه الفهم والاستنباط في الشريعة في هذا الزمان أنه لا يوجد حكم شرعي في غير العبادات إلا وهو قابل للتغيير، ويستدل على ذلك بأمور ككون الأحكام تتغير بتغير الزمان، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم، فإنما أنا بشر**»، وقولهم: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهكذا أخذ بهذه الأمور على غير وجهتها، ولم يرجع إلى أهل العلم بها ليفهم معناها، فهدم بهذا الشريعة كلها، ولم يبق بيده من كلياتها سوى أن الشريعة وضعت للمصلحة، وطبعا المصلحة هي ما يوافق هواه، وما يظهر له ببادئ الرأي؛ لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا ما يزعمه هو مقصدا ومصلحة) اهـ.

ومن خاض بحر الشريعة من غير إتقان للسباحة فهو آثم وغير معذور.. قال ابن تيمية رحمه الله في [موافقة الصحيح المنقول الصريح المعقول]: (إن هؤلاء ليسوا معذورين في خطئهم إذا سلكوا مسالك غير صحيحة، فإما أن الإنسان يسلك مسلكا غير شرعي في بحث الموضوع وتكون لديه القدرة العلمية، أو يسلك مسلكا شرعيا، ولكنه عاجز علميا ولم يستوعب أدلة الموضوع ولم يبحثه وليست لديه قدرة على استيعابه، فالتكلم بغير علم راجع إلى: إما فقدان القدرة العلمية، أو خطأ التوجه فإنه يبحث في الموضوع بوجهة غير الوجهة الشرعية.

الذي يتكلم بغير عدل: الذي يتكلم انتصارا لطائفته، فهو يقدم الهوى بين يدي الدليل؛ بحيث يكون الدليل منقادا لا قائدا، فهذا الذي يتكلم بغير عدل.

أما الإنسان فعلا إذا استوفى القدرة العلمية، وسلك في موضوع معين مسلكا شرعيا في بحثه، وكان يقصد فعلا الحق، ولم ينتصر لأي شيء آخر، فهذا يكون قد تكلم بعلم وعدل، وإذا تكلم بعلم وعدل فإن كلامه سوف يدور بين ثلاثة أشياء؛ إما أن يكون:

أ: راجح، فله أجران.

ب: مرجوح، فله أجر.

جـ: أو زلة علماء، فيكون معفوا عنه.

إذا الإنسان تكلم بغير علم وبغير عدل، فسواء أصاب أو أخطأ فهو موزور آثم، خرج من نطاق العفو ومن نطاق الثواب) اهـ.

و(**إن ظلم الكلمات بتغيير دلالتها كظلم الأحياء بتشويه خلقتهم، كلاهما منكر، وكلاهما قبيح**، وإن هـذا النوع من الظلم يزيد على القبح بأنه تزوير للحقيقة، وتغليط للتاريخ، وتضليل للسامعين، ويا ويلنا حين نغتر بهذه الأسماء الخاطئة، ويا ويح تاريخنا إذا بني على هذه المقدمات الكاذبة) [عيون البصائر: محمد البـشير الإبراهيمي].

حين يختل ميزان البحث، وتضعف الأمانة تجد من يطعن بأوائل الفهم.. ومـن يتـأرجح لأدنـى شـبهة.. والواجب كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح في البـاطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخـذ بـرأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا)

لذلك كله سأتناول المسألة ـ مرغما ـ بشيء من التفصيل على النحو التالي بحول الله وقوته..

## المبحث الثالث:

## معنى التدرج - أنواعه ودواعيه -.

قد نختلف في المصطلحات مع الاتفاق في المعاني.. وإن لم نبين مقاصد المباني نختلف ونتنافر من غير مبرر.. لذلك وجب بيان حقيقة مصطلح **"التدرج"** وما يراد به عند القائلين به.

**التدرج لغة**: قال ابن فارس: (الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء والمضي في الشيء). [معجم مقاييس اللغة].

فلفظ "درج" دال على المشي والمضي.

وأما "درج" بالتشديد فقال في اللسان: (ويقال: درجت العليل تدريجا إذا أطعمته شيئا قليلا، وذلك إذا نقه، حتى يتدرج إلى غاية أكله، كما كان قبل العلة، درجة درجة». [لسان العرب].

فهو(دال على التأني في تناول الشيء أو بلوغه، و"تدرج" مطاوع درجه وإليه تقدم شيئا فشيئا وفيه تصعد درجة درجة) [المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة].

فجماع دلالات التدرج: أنه أخذ الأمر شيئا فشيئا لا دفعة واحدة.

ومعنى التدرج المطروح: (المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع بسبب عدم صلاحية المجتمع آنيا للتطبيق الكامل، مع النية الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة)..

فالتدرج عند الإطلاق قد يراد به التدرج في التشريع أو التدرج في التطبيق.. والمقصود بالتدرج في تطبيق الأحكام أمران:

**الأول**: بيان الأحكام الشرعية للناس شيئا فشيئا لتتم معرفتهم لها واستيعابهم لها.. والتدرج من الأيسر إلى ما يليه ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنها، وهذا واجب العلماء.

**الثاني**: التدرج في الانتقال بالأمة من القوانين الوضعية إلى الشرعية.. مما يعني عدم تطبيق الشريعة دفعة واحدة؛ لتأسيس النجاح أولا واستمراره ثانيا، وهذا واجب المختصين في علوم الشريعة وأولي الأمر..

قد يفهم المخالف عند إطلاق لفظ التدرج من غير تفصيل، أن يرجع للعهد المكي ويبدأ في تطبيق أحكام الشريعة بترتيبها الزمني الذي نزلت به.. وهذا خطأ في الفهم؛ لأن الدين تم والتكليف به اكتمل، وتطبيقه واجب.. والميسور لا يسقط بالمعسور.. لذلك لو عبرنا عن التدرج بـ: **"تطبيق ما أمكن تطبيقه،**

**ولم يترتب على تطبيقه مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه"** أو **"مراعاة الشروط والموانع عند تنزيل أحكام الشريعة على الواقع"** لكان أحسن وأبعد عن الالتباس.

وعليه فإننا لا نعني بالتدرج عند استعماله:

- التطبيق المرحلي في حين تسمح الظروف بالتطبيق الكامل.

- ولا نعني به كذلك التطبيق المرحلي للشريعة في ظل عدم وجود نية دافعة للتطبيق الكامل.. فيكون ذلك ذريعة لتعطيل الشريعة..

ولهذا فيجب التفريق بين من ظاهر حاله السعي للتغيير ، وهو مع ذلك يقيم الإسلام على نفسه، وعلى من تحت يده، ويعلم من حاله ذلك ظاهرا وباطنا، فيبدو عليه الصدق فيما ينويه من التغيير إلى الشريعة. وبين من هو مخالف للشرع، بعيد عنه في أحواله الخاصة والعامة، فهو يتلاعب بهذه المسألة تلاعب المنافقين، فمثل هذا لا يجوز أن يجارى في عبثه بشريعة الإسلام.

وعلى ذلك فقد اختلف العلماء والعاملون في حقل الدعوة الإسلامية اليوم إزاء هذه المسألة على قولين.

أيد فريق فكرة التطبيق المرحلي، متى دعت إليها الحاجة، ورأوا في ذلك ضرورة تقتضيها طبيعة الواقع المعقد الذي يعيشه المسلمون، ومصلحة لا يمكن تجاوزها وإغفالها حتى يؤتي هذا التطبيق أكله.

وآخرون رأوا أن أي تأجيل وإرجاء لتطبيق أي حكم من أحكام الشرع الحنيف بدعوى المرحلية والتدرج لا يجوز بحال، وكيف يجوز ذلك، والدين قد كمل والتشريع قد تم؟.

واستدل كل فريق من هذين الفريقين بمجموعة من الأدلة نصروا به مذهبهم.

وقبل تناول أدلة الفريقين، ولمزيد إيضاح معنى التدرج نتناول المسألتين التاليتين.

**المسألة الأولى**: أنواع التدرج.

**المسألة الثانية**: دواعي التدرج والتحديات الموجبة له عند من يقول به،

## المسألة الأولى: أنواع التدرج

التدرج ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: التدرج في التشريع:**

(التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث..

والقوانين الإسلامية نوعان: قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية، وألهمها رسوله وأقره عليها، وهذه تشريع إلهي محض، وقوانين سنها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين استنباطا من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها ومما أرشدت إليه من مصادر، وهذه تعتبر تشريعا إلهيا باعتبار مرجعها ومصدرها، وتعتبر تشريعا وضعيا باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها"

[أصول الفقه وخلاصة التشريع: لخلاف].

ومعنى التدرج في التشريع أن يكون مقصود المشرع تشريع صورة معينة يتوسل إليها بتشريع مؤقت قاصر عن الصورة المقصودة ثم يتدرج المشرع حتى يصل إلى صورة المنع التي كانت مقصودة له أول الأمر.. وهو على ثلاثة أنواع:

١ ـ **التدرج الزمني**: أي أن الأحكام الشرعية تدرجت في النزول طوال فترة البعثة النبوية ، فلم تنزل جملة واحدة.. فشرعت الصلاة ثم الصيام وهكذا..

٢ ـ **التدرج النوعي**: أي لم يكلف المسلمون بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ـ من حيث أنواع التكاليف ـ والنوع الواحد كان يتم بالتدرج شيئا فشيئا، كتشريع الجهاد وحرمة الخمر على أربع مراحل.. وفي المجموع كان كل تكليف ممهدا للاحق..

٣ ـ **التدرج البياني**: فكانت الأحكام تأتي كلية تمهيدا لتفصيلها وتهيئة للنفوس لفهمها وتقبلها..

والتدرج في التشريع حق لله وحده، ولا يجوز لأحد أن يتدرج في التشريع لأن الدين اكتمل، ولا يستقيم الاستدلال بالتدرج في التشريع على شرعية التدرج في التطبيق ـ والله أعلم ـ كمن يستدل بالتدرج في تحريم الخمر على مشروعية التدرج في تطبيق ذلك التشريع.. أي نعمل بما نزل في حكمها على وفق ترتيبها الزمني..

فالتدرج في التشريع ـ أي التحليل والتحريم والإيجاب ـ توقف بتوقف الوحي؛ يقول الدكتور الزحيلي

في كتابه [التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية]: (إن الأمور المحرمة قطعا، والثابتة في النصوص كالزنا والربا والخمر لا يمكن التدرج بها بإقرارها وإباحتها مبدئيا ثم التدرج في إبطالها لأنها تدخل تحت الفقرة الثالثة ضمن المعلوم من الدين بالضرورة، لذلك يجب الإعلان عنها، والتصريح بتحريمها، مع التوعية الكافية، وتهيئة الأجواء لها، ويمكن تأخير إنزال العقوبة بفاعلها ريثما تستقر أمور الدولة والقضاء الإسلامي، وإصدار التشريع اللازم لها).

**النوع الثاني: التدرج في إبلاغ الحكم الشرعي:**

ومعناه بيان بعض الدين والحق والسكوت عن بيان بعضه إلى أن يحين وقته.

ومن أشهر أدلته حديث معاذ رضي الله عنه المشهور لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس**» [متفق عليه ].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: (فالعالم قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ ).

وقال أيضا: (فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر؛ فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن..

فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما؛ كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة... فكذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به... ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع) [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧-٦١].

وقاعدة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" ينبغي أن تفهم على وجهها الصحيح.. فالحكم معلق

بالحاجة.. إذ إن الحاجة قد تدعو إلى تعجيل بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، وقد تدعو الحاجة إلى تأخير هذا البيان.

وبيان ذلك أن:

١ ـ أن المبلغ لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء، فعليه أن يبلغ من يستطيع تبليغه.

٢ ـ أن المبلغ لا يمكنه مخاطبة الناس بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان على سبيل التدريج، فيبدأ بالأهم ويؤخر غيره.. وكذلك إذا ضاق عليه الوقت.

وهذا التأخير في البيان لبعض الواجبات لا ينفي قيام الحاجة التي هي سبب وجوب البيان، بل الحاجة قائمة إلا أن حصول الوجوب والعقاب على الترك ممتنع لوجود العارض الموجب للعجز. وهذا كالدين على المعسر، أو كالجمعة على المعذور.

٣ ـ أن يكون في الإمهال وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة؛ إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود. فيكون تأخير البيان هو الحكم المأمور به، ويكون هو الواجب أو المستحب، مثل: تأخير النبي ﷺ البيان للأعرابي المسيء صلاته إلى المرة الثالثة. وإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج عن وقته ونحو ذلك..

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور؛ ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، و«ثم» للتراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب.. وكذلك فإن كثيرا من النصوص العامة ورد تخصيصها بعد نزولها).[ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة بتصرف].

**النوع الثالث: التدرج في التنفيذ:**

وله حالتان:

**الأولى: حالة التمكين:** والمقصود هنا تمكن المسلمين من تطبيق وتنفيذ أحكام الإسلام، وفي هذه الحالة يوجد صورتان:

١ ـ مجتمع مسلم يستجيب طواعية لأحكام الإسلام دون صعوبة أو تملص، ففي هذه الحالة يجب تطبيق أحكام الإسلام كلها، تطبيقا فوريا كما بلغها وطبقها الرسول ﷺ وبينها الفقهاء.. لأن القدرة موجودة والمفسدة منتفية.

٢ ـ مجتمع مسلم اشتدت فيه غربة الاستلام ويصعب معه تطبيق جميع أحكام الإسلام، وفي هـذه الحالة يجب مراعاة القدرة والمصالح والمفاسد على ضوء توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ومن أشهر أمثلته ما وقع من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز؛ فإنه جاء إلى الحكم بعد مظالم اقترفها بعض الذين سبقوه، فتدرج في الإصلاح ولم يتعجل في التغيير.

**الثانية: حالة الاستضعاف**: وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يطبقوا أحكام الشريعة على حسب استطاعتهم؛ وفيه تكون الصورة التشريعية معلومة بينة ولكن يسكت عن إنفاذها وتحقيق مقتضياتها لعدم القدرة.

يقول الدكتور محمد الشريف: (عند العجز عن تطبيق أحكام الشريعة كاملة لسبب من الأسباب القاهرة، يجوز تطبيق أحكامها جزئيا، والعمل بالتدرج للتوصل إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة)

وفي الجملة فالتدرج في البلاغ والتدرج في التنفيذ مشروعان، تدل عليهما أدلة الشرع العامة والخاصة، مع التنبيه إلى أنهما بمنزلة العفو والسكوت لا بمنزلة التحليل والتشريع، ولذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط)

**المسألة الثانية: دواعي التدرج والتحديات الموجبة لاعتماده عند من يقول به**

تدور دواعي التدرج على ثلاثة أشياء:

١ ـ العجز عن إنفاذ الشريعة والإلزام بها.

٢ ـ القدرة على إنفاذ الشريعة، ولكن مع غلبة مفسدة ترك التدرج على مصلحة الإلزام بالشريعة.

٣ ـ القدرة وقلة المفسدة، ولكن إرادة صاحب السلطان الرفق بالناس وتهيئتهم وحسن سياستهم.

هذه ثلاث علل يتم التعلل بها عند إرادة التدرج، والمقصود أنها علل ممكنة لدعوى التدرج، وقد تصلح للقول بالتدرج في حالات معينة، وليس المقصود صلاحيتها للقول بجواز التدرج شرعا من غير اعتبار للموازنة بين الدواعي والموانع في الحالات المخصوصة.

والناظر في حال الأمة وما تتعرض له من هجمات على دينها ومقومات وجودها.. والناظر في حال القائمين على تجديد الأمة دعوة وجهادا يدرك أن تطبيق الشريعة ليس بالأمر الميسور.. فدونه معوقات حقيقية..

- **هناك معوقات داخلية**: وأولها الجهل بحكم تطبيق الشريعة وعلاقته بإيمان المؤمن.. وكذا الجهل بحقيقة الشريعة وقدرتها على مواكبة متطلبات العصر الحديث، الشيء الذي أوقع المسلمين في هزيمة نفسية قاتلة.. والمسؤولية في هذا الجهل واقعة على العلماء.. فالواجب عليهم بيان حكم تحكيم الشريعة ومحاسنه في الدنيا والآخرة..

وطول فترة البعد عن تحكيم الشريعة في مقابل طول فترة تحكيم القوانين الوضعية، أنتج قناعة باستحالة تحكيم الشريعة.. فإن الناس أعداء ما لم يألفوا، وقد حرص الاستعمار العسكري ثم الفكري على إبعاد الأمة عن دينها، وتثبيت قوانينه الوضعية في جميع الدول التي ارتبط بها وارتبطت به.

كما أن هناك أعدادا كبيرة في المجتمعات الإسلامية يأكلون لقمة عيشهم من الأنظمة القائمة على الحكم بغير ما أنزل الله.

مما يحتم الاعتناء بالتربية والتوجيه، وتهيئة البدائل وتيسيرها للتغلب على هذا المعوق.

- **وهناك معوقات دولية**: والمراد تحكم الدول الغربية العظمى في النظم السياسية لبلدان المسلمين، وفي مصادر الثروات والموارد الطبيعية.. فدوائر صناعة القرار، ووسائل الإعلام بيد أعدائنا ـ أصليين ومرتدين ـ.

فالدول الصليبية وحلفاؤها من اليهود والمرتدين لـن يـسلموا بتطبيـق الـشريعة وهـم يعلمـون خطرهـا عليهم.. مما يحتم رفع الهزيمة النفسية لتتهيأ الأمة بنخبها لتحمل تبعة التطبيق..

- **وهناك معوقات تنظيمية**: حيث لم يزل العديد من الأحكام الشرعية كالجانـب القـضائي، دون الهـدف المرجو من حيث تدوين التجارب لتطوير وتحسين الأداء.. كـما لا تـزال التجربـة الـسياسية للجماعـات الجهادية في بدايات الطريق.. تحتاج إلى تقييم وترشيد...

وهناك معوقات بشرية ومالية حيث يحتاج تطبيق الشريعة إلى جهود وأموال ضخمة، إضافة إلى أن التركة ضخمة تحتاج إلى جهود كبيرة، وسنوات متعددة.

ولا ننسى المعوق الإعلامي حيث إن دور الإعلام في الأمور كلها إيجابيا أو سلبيا دور مهـم يجـب أخـذه بالحسبان، فمقابل الإعلام الإسلامي الداعي لتطبيق الشريعة، هناك إعلام معاكس مـن قبـل القـانونيين وغيرهم سوف يتصدى للفكرة، مثلما تصدى من قبل لفكرة البنوك الإسلامية.

والحق أنه إذا كانت هناك معوقات حقيقية، فثم معوقات أخرى متوهـمة لا أصل لهـا في الواقـع، يحـاول بعض المسوّفين الترويج لها لتعطيل تطبيق الشريعة.. [انظر تطبيق الشريعة الإسلامية ومعوقاتها للـدكتور محمـد بن سعد الشويعر. ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية: محمد وفيق زين العابدين].

## المبحث الرابع:

## أدلة المــــانعين

استدل المانعون من التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية بأدلة، أهـمها:

**الدليل الأول:** قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: من الآية٣]

ووجه الدلالة من الآية: أنه ما دام الدين قد كمل والأحكام قـد اسـتقرت ـ كـما بينـت الآيـة الكريمـة ـ فكيف يجوز التدرج بتطبيقه وتأجيل ما يزعم عدم إمكانية تطبيقه؟.

وما نقل من التدرج في الأحكام الشرعية إنما كان قبل استقرار الأحكام واكتمال الدين.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبلـه، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر، وقد أبطـل الله كـل شريعـة كانـت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنـس شرائـع الإسـلام، فـلا حـرام إلا مـا حرمـه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام) [أحكام أهل الذمة ١/ ٥٣٣] .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: (ودين الإسلام مبني علي أصلين:

أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمـر استحباب فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان، فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون بهـا مسلمين، وكذلك شريعة الإنجيل، وفي أول الإسلام لما كان النبي يصلي إلى جانب بيـت المقـدس كانـت الصلاة إليه من الإسلام، ولما أمر بالتوجه إلي الكعبة كانت الصلاة إليها من الإسلام والعـدول عنهـا إلي الصخرة خروجا عن دين الإسلام، فكل من لم يعبـد الله بعـد مبعـث محمـد بـما شرعـه الله مـن واجـب ومندوب ومستحب فليس بمسلم) [ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة].

ويقول أيضا: (فدين الأنبياء واحد، وهو دين الإسلام، كلهم مسلمون مؤمنـون كـما قـد بـين الله في غـير موضع من القرآن، لكن بعض الشرائع تتنوع، فقد يشرع في وقت أمرا لحكمة ثم يشرع في وقت آخر أمرا آخر لحكمة، كما شرع في أول الإسلام الصلاة إلي بيت المقدس، ثم نسخ ذلك وأمر بالـصلاة إلي الكعبـة، فتنوعت الشريعة والدين واحد، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام، ثـم لمـا نـسخ صـار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلي الكعبة، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ، فليس هو علي ديـن

الإسلام، ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز إتباعه كما قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾، ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ، والله أوجب علي جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق إتباعه وإتباع ما شرعه من الدين، وهو ما أتى به من الكتاب والسنة فما جاء به الكتاب والسنة فهو الشرع الذي يجب علي جميع الخلق إتباعه وليس لأحد الخروج عنه وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة) [مجموع الفتاوى: ٣٥\٣٦٤ ] .

ووجه الدلالة مما سبق عدم جواز عبادة الله تعالى بالحكم المنسوخ.

**الدليل الثاني**: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة:٢٠٨]

ووجه الدلالة من الآية ـ كما ذكر المفسرون ـ أن هذا أمر من الله سبحانه بالتزام شرائع الإسلام جملة؛ وإذا كان ذلك كذلك فكيف يجوز ترك شيء من أحكام الإسلام بحال من الأحوال؟ وما التدرج والمرحلية ـ كما يرون ـ إلا ضرب من ترك العمل بهذه الآية الكريمة.

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى آمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك، قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ**﴾يعني الإسلام، وقال الضحاك عن ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ**﴾ يعني الطاعة. وقال قتادة أيضا: الموادعة.

وقوله ﴿**كافة**﴾ قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك جميعا، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر.. ومن المفسرين من يجعل قوله ﴿**كافة**﴾ حالا من الداخلين أي ادخلوا في الإسلام كلكم، والصحيح الأول وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جدا ما استطاعوا منها)[1]

---

[1] ـ لاحظ أن فهم ابن كثير رحمه الله لدلالة الآية بالنظر لباقي نصوص الشرع يختلف عن فهم المستدلين بها على المنع؛ فقد قيد الأمر بالاستطاعة.

**الدليل الثالث**: موقف أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة.. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى"**، قال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].. وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه» بدل«عناقا».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كان التدرج في تطبيق الشريعة جائزا لسلكه أبو بكر رضي الله عنه، ولأخذ بالتدرج والمرحلية في معاملة مانعي الزكاة، لكنه لم يفعل ذلك، بل حلف أن يقاتلهم لو منعوه عناقا أو عقالا ـ كما في الرواية الأخرى ـ، وهذا يدل على أن ترك شيء من الشرع لا يجوز بحال.

المبحث الخامس:

## أدلـــة المجيزين[1]

للقائلين بجواز التدرج مرتكزات يستندون عليها، والمراد بالمرتكزات الأسس والأصول الشرعية التي يتم بناء القول بالتدرج عليها، وهي أعم من الأدلة التي تشمل النصوص وكلام أهل العلم.. وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ما فيه ممارسة للتدرج في الوحي أو عمل السلف.

**النوع الثاني:** المرتكزات التي تستعمل كمناط يؤذن بالتدرج فتكون بمثابة العلل في قياس التدرج الذي يمارسه صاحب السلطة على التدرج الذي في الممارسة النبوية أو السلفية.

وهذه المرتكزات هي:

- نصوص الشرع الدالة على اعتبار الإكراه في ارتكاب بعض المحرمات وترك بعض الواجبات.
- نصوص الشرع الدالة على اعتبار حالة الضرورة في ارتكاب بعض المحرمات وترك بعض الواجبات.
- نصوص الشرع الدالة على أن الوجوب منوط بالاستطاعة والقدرة.
- نصوص الشرع الدالة على أن الحاجة تؤذن بارتكاب بعض المنهيات وترك بعض الواجبات.
- نصوص الشرع وقواعده الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد ودرء المفسدة الغالبة ولو بترك بعض الواجبات وفعل بعض المنهيات التي دونها في المفسدة[2]
- نصوص الشرع الدالة على الرفق بالناس.

**النوع الثالث:** نصوص بعض أهل العلم في تقرير جواز التدرج.

---

[1] ـ كثير من النصوص والنقول والقواعد التي ذكرناها في المقدمات تتوافق مع أدلة القائلين بالتدرج..

[2] ـ تزندق البعض بتتبع الرخص، لا ينفي أصل حكم الرخص التي أباحها الشارع للتخفيف عن الأنام.. وإذا كان هدفنا الغائي إقامة **"خلافة على منهج النبوة"** وإمكانياتنا محدودة فسنضطر إلى اتباع آليات قد أباحها لنا الشارع لا تخرج عن القواعد الكلية للشريعة والضرورات القطعية لتحقيق المقصود..

أما على التفصيل فقد استدل المبيحون للتدرج في تطبيق الشريعة بعدة أدلة، نذكر منها:

### الدليل الأول:

ما هـو معلوم من التدرج في تشريع الأحكام الشرعية، كالخمر وغيره، حيث إن نزول الأحكام الـشرعية لم ينزل دفعة واحدة، وإنما تدرج تشريعها حتى بلغت الصورة النهائية حين تهيأت النفوس لقبولها.

جاء عن يوسف بن ماهك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «إنما نزلت أول ما نزل سورة مـن المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نـزل أول شيء لا تشربوا الخمر، قالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا». [صحيح البخاري]

وجه الدلالة من سياق هـذا الحديث قولها رضي الله عنها: «حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحـلال والحرام؛ ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر قالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا».

قال في الفتح: (قوله «حتى إذا ثاب» بالمثلثة ثم الموحدة أي رجع، قوله «نزل الحلال والحرام» أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نـزل مـن القـرآن الـدعاء إلى التوحيـد والتبـشير للمـؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس إلى ذلك أنزلت الأحكام ولهذا قالت «ولـو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها» وذلك لـما طبعـت عليـه النفـوس مـن النفـرة عـن تـرك المألوف).

والتدرج التشريعي يشير إلى ملحظ منهجي وهـو التدرج التطبيقي.. وهـذا الـذي فهمـه عمـر بـن عبـد العزيز رضي الله عنه حين قال لابنه عبد الملك وقد استعجله التطبيق الكامل لأحكـام الـشرع ؛ قـال لـه: (لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمـل النـاس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة!).

ويقال أيضا: إننا متفقون على أن الأحكام قد كملت واستقرت بأحكامها النهائية، وهذا لا يمنع التـدرج في التطبيق، فالمحرم مثلا من المحرمات لا يصبح وفق "التدرج" مباحا، بل هـو عـلى مـا هـــو عليـه مـن الحرمة؛ إذ إن الأحكام قد استقرت واكتملت، وإنما الذي نتدرج به: تطبيق هـذه الأحكام عـلى المجتمـع من إقامة الحدود، وأسلمة المعاملات وغير ذلك مما يلزم لتطبيقه الكامل تطبيق تدريجي.

وهـذا التطبيق المرحلي يقود إلى التطبيق الكامل على الوجه الصحيح.. كما قال عمر بـن العزيـز رضي الله

عنه لابنه (فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منية فقد علم الله نيتي!).

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة، فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته، فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها) [مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٥٥].

يقول الشاطبي رحمه الله: (وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكما حكما، وجزئية جزئية، لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله صار عادة، واستأنست به نفس المكلف.. فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد) [الموافقات: ٢/ ٩٣، ٩٤].

ومن حسن السياسة، التمهيد للحكم المستغرب كما قال ابن القيم رحمه الله: (إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه؛ فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانه) [إعلام الموقعين].

## الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم].

قال ابن رجب رحمه الله: (فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلابد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه.. وسمع ابن مسعود رجلا يقول:"هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر" فقال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه

المعروف والمنكر» يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة، وقال ابن مسعود: «**يوشك من عاش منكم أن يري منكرا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره**».. فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه**». أخرجه أبو داود بهذا اللفظ) [ جامع العلوم والحكم ].

وقال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى عن نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصلاح مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ... وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيز**﴾، والفوائد التي تستفاد منها: (**ومنها**: أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها أو بتحصيل ما يقدر عليه منها، وبدفع المفاسد وتقليلها ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة، وحقيقة المصلحة هي التي تصلح بها أحوال العباد وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية.

**ومنها**: أن من قام بما يقدر عليه من الإصلاح لم يكن ملوما ولا مذموما في عدم فعله ما لا يقدر عليه فعلى العبد أن يقيم من الإصلاح في نفسه وفي غيره ما يقدر عليه...

**ومنها**: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان[1]) اهـ.

وهذا يندرج تحت قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾..

﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾أي: (جهدكم ووسعكم، أي: ابذلوا فيها استطاعتكم، ﴿**وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾أي: افهموا هذه الأوامر واعملوا بها) [ تفسير القاسمي].

ومن الأمثلة على تعلق إنفاذ الحكم الشرعي بالقدرة، ولو كان المخاطب به هو السلطان ـ المفترض فيه

[1] ـ وقد قبل النبي ﷺ حماية عمه أبي طالب؛ وسعى يطلب حماية بعض القبائل ليبلغ دعوة الله..

القدرة السلطانية ـ إرجاء الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه تنفيذ حكم القصاص على قتلة عثمان رضي الله عنه.. كان الواجب على جميع المسلمين وفي مقدمتهم علي رضي الله عنه أن يقتصوا من قتلة عثمان؛ غير أن عليا رضي الله عنه استمهل المستعجلين، ريثما تستقر له الأمور أو ينجز ما قد يراه ضروريا من المقدمات التي تضمن سلامة التنفيذ وإبعاد أسباب الفتنة..

وعند احتجاج المانعين بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ نقلنا عن ابن كثير رحمه الله قوله: (والصحيح الأول وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جدا ما استطاعوا منها)؛ فإقامة شرائع الإسلام منوطة بالقدرة..

بل القدرة الشرعية شرط في التكليف.. مثل اشتراط الاستطاعة في الحج.. و(الشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [رواه البخاري].. بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة: كالتطهر بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة، وغير ذلك تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.. فمن قال: إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله) [مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٣٨، ١٣٩، ٤٤٠].

قال ابن تيمية رحمه الله: (فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣٤ ].[ انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ].

## الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم: فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» [رواه البخاري ومسلم ].

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (...وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة).

وواضح أن هذا كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك تدرج النبي ﷺ في دعوة أهل الكتاب في اليمن رفقا بهم وتثبيتا للإيمان في نفوسهم.

وهذا دليل واضح وصريح في الدلالة على جواز التدرج في البلاغ حيث إن النبي ﷺ قد بين لمعاذ أن لا ينتقل إلى الركن أو الفريضة التالية إلا بعد تقرير الفريضة السابقة للأولى، وهذا هو التدرج الذي نحن بصدد الحديث عنه؛ أن يبدأ بالأهم الذي ينبني عليه غيره؛ ثم ينتقل بعده إلى المهم الذي تكتمل به الصورة، ويتكامل به التطبيق.

## الدليل الرابع:

التعامل مع المنافقين في المدينة، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول وكان عظيما في قومه، فكان النبي ﷺ يداريهم ويترفق بهم ليتألفهم.

وحدث في غزوة بني المصطلق أن قال عبد الله بن أبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأشار عليه عمر رضي الله عنه بقتله. فجاءه ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، فقال: يا رسول الله: بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان فيها رجل أبر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله، فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار. فقال عليه الصلاة والسلام: «بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا» ؛ فكان أصحاب عبد الله بن أبي بعد ذلك إذا أحدث الحدث هم الذين يعاتبونه ويعنفونه ويتوعدونه.. فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: «كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي لأرعدت له أنف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته»، فقال عمر رضي الله عنه: «قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري» [ البداية والنهاية ٤/ ١٥٨، صحيح السيرة النبوية ٣٣٩ ]..

وهـذا دليل على ما يسمى بـ: "إرجاء التطبيق" والنظر في مآلات الأمور، فابن أبي كان يستحق القتل يوم استأذن عمر رضي الله عنه بقتله، إلا أن النبي ﷺ أخر تطبيق الحكـم وأرجـأه لمـا يترتـب عـلى ذلـك مـن المصالح ولما يترتب على تطبيقه من المفاسد، كما ظهر من الحديث، وقد ورد في روايـة البخـاري ومـسلم: "فقال النبي ﷺ: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»

قال الشيخ عبد الله دراز رحمه الله في [تعليقه عـلى الموافقـات:٥/ ١٨١]: (فموجـب القتـل حاصـل، وهـو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين كافة بما كان يـصنعه المنـافقون، بـل كـانوا أضر على الإسلام من المشركين، فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخـر وهـو هـذه التهمـة التـي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام- أشد ضررا على الإسلام من بقائهم).

قال النووي رحمه الله: (وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفـا مـن أن تترتـب على ذلك مفسدة أعظم منها، وكان ﷺ يتألف الناس ويـصبر عـلى جفـاء الأعـراب والمنـافقين وغـيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعـوة الإسـلام ويـتمكن الإيـمان مـن قلـوب المؤلفـة ويرغـب غـيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسـلام، وقـد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معـه إمـا حميـة وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم، قال القاضي: واختلف العلماء هل بقي حكم الإغـضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ وأنها ناسخة لما قبلها، وقيل قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا).

فتغيير المنكر إذا نتج عنه ما هو أنكر منه كان المشروع تركه دفعا لأعلى المفسدتين باحتمال أدناهما..

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحـصل بإنكـاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منـه وأبغـض إلى الله ورسـوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.. ومـن تأمـل مـا جـرى عـلى الإسـلام في الفـتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكـة وصـارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خـشية وقـوع

ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر[1])

وقال الحافظ رحمه الله في فوائده: وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا".

وقال: "وللمنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه[2]، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة) اهـ..

قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر؛ فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه، أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله حادثة عن شيخه ابن تيمية رحمه الله تدل على فقهه بالتغيير والواقع فقال: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم) [إعلام الموقعين].

---

[1] ـ بوب البخاري لحديث ترك النبي ﷺ نقض بنيان الكعبة: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»..

[2] ـ من أمثلته ما ذكرناه في أصل:"النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع" من جواز تأخير الحد عن المحدود في دار الحرب خشية لحوقه بالكفار..

وقد سبق قول ابن تيمية رحمه الله: (فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل إن من المسائل مسائل جوابها السكوت) اهـ.

## الدليل الخامس:

قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: من الآية١٠٨]

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو.. ومن هذا القبيل ـ وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ـ ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من سب والديه". قالوا يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». أو كما قال، عليه السلام).إهـ.

قال صاحب التحرير والتنوير رحمه الله: «ووجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السب لا تترتب عليه مصلحة دينية لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما، وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق فيلوح للناس أنه تغلب على المحق؛ على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله عليه الصلاة والسلام ﴿**وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ وقال لموسى وهارون عليهما السلام ﴿**فقولا له قولا لينا**﴾ فصار السب عائقا عن المقصود من البعثة فتمحض هذا السبّ للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة. وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة؛ لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا وتحققا واحتمالا، وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها، وحكم هذه الآية محكم غير منسوخ، قال القرطبي: (قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي عليه الصلاة والسلام أن الله عز وجل لم يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم لأنه بمنزلة البعث على المعصية)

أي على زيادة الكفر.. وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية وهو الملقب بمسألة سد الذرائع. قال ابن العربي: "منع الله في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور" ..

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة الوسائل والمقاصد فهذه القاعدة شعبة من قاعدة إعطاء الوسيلة حكم المقصد خاصة بوسائل حصول المفسدة).اهـ.

قال القرطبي رحمه الله في التفسير: (في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع؛ وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين) اهـ.

فسب الأوثان سبب في تخذيل المشركين، وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح وهو سبهم لله نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سببا في مصلحة ومأذونا فيه لولا هذا المآل..

## الدليل السادس:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى أن رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، وفي رواية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، لجعلت بابها بالأرض، لأدخلت فيها من الحجر**، وفي أخرى قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **لو لا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا استقصرت بناءه، وجعلت له خلفا**، قال هشام: يعني بابا».

وفي رواية أخرى قالت: "سألت النبي ﷺ عن الجدر: أمن البيت هو، قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض). [رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم]

قال الإمام النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيما فتركها ﷺ، ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي -كما سبق-) [شرح مسلم].

قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم: (باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه).

قال ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: (وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما) اهـ.

وقال في كتاب الحج: (وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، والمراد بالاختيار في عبارته المستحب، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وإنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة[1])

ولا يخفى أن المصلحة المتروكة محققة والمفسدة المتروكة من أجلها مظنونة، مع ذلك رجح اعتبار

---

[1] ذكر الإمام النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله لتأليف قلوب الرعية ولو بفعل المفضول، لا يعني اتباع أهوائهم.. يقول ابن تيمية رحمه الله: (فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾، وقال تعالى للصحابة ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه»، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول "والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه") [مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٤]

المفسدة..

فالنبي عليه ﷺ مع وجود السلطة والقدرة ـ بعد الفتح ـ على الفرض بالقوة، ومع كونهم مسلمين ترك تطبيق الأفضل حتى لا تكون فتنة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام!.

ثم لما بعد العهد بالجاهلية ولم تعد ثمة مفسدة متوقعة جاء ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم.. فليس المراد بالقدرة الشرعية القدرة على الفعل من غير نظر لعواقبه[1].

قال ابن أبي العز الحنفي (لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية) [ شرح الطحاوية].

وقال أبو الوليد الغزي الأنصاري حفظه الله في فتوى "هل يقيم المجاهدون في الشام الحدود؟": (لكن ههنا أمرا قلما يتنبه الناس إليه؛ ويجب التنبيه عليه، وهو أن المراد بالقدرة على إقامة أحكام الشرع كالحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وغير ذلك؛ ليست هي القدرة على إيقاع الفعل فحسب!، بل المراد القدرة التي يتحقق بها مقصود الشارع من إقامة الحكم، فإن الثلاثة والأربعة مثلا في حكم العادة قادرون على قطع يد السارق؛ أو رجم الزاني، لكن لما كان مقصود الشرع من إقامة الحدود ـ وهو تأمين السبل وردع الناس عن مواقعة نحو هذه الأعمال ـ لا يتحقق بصنيع الآحاد من الناس؛ شرع له حدا من القدرة زائدا على مطلق القدرة على الفعل، يتحقق به مقصوده، ولذا شرط الأئمة رحمهم الله تعالى لإقامة الحد السلطان، لأنه الذي يرتدع به أهل الفساد والإجرام).

## الدليل السابع:

تأخير إقامة الحد على المحدود في دار الحرب خشية لحوقه بالكفار. لقول النبي ﷺ: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**» [أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وأبو داود، وصححه الألباني: صحيح أبي داود، رقم ٣٧٠٨]، قال الترمذي رحمه الله:(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو؛ فإذا خرج الإمام من أرض

---

[1] ـ وقد سبق قول الشاطبي رحمه الله:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا...".إهـ.. كما سبق التنبيه على ضرورة ملاحظة القاضي والمفتي ظروف وأحوال وملابسات ومآلات الواقعة وآثارها.. فالحكم إذا كان يؤدي في مآله إلى الفتنة والفساد على الدين أو الأمة فإن القاضي يتوقى ذلك المآل بالقيود الدافعة له زيادة أو نقصا، أو يعدل عنه إلى حكم آخر.. فلا يستقيم عقلا وشرعا أن تأمر الشريعة بما يؤول إلى المفسدة أو ما تربو مفسدته على مصلحته..

الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه).

وقال ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين: ٣/ ١٣][1]: (فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن أبي الدرداء مثل ذلك.. وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا بل لو ادعى انه إجماع الصحابة كان أصوب... قال الشيخ في المغنى وهذا اتفاق لم يظهر خلافه.

قلت.. وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر ـ أي الحد ـ عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى) اهـ كلامه.

فابن القيم رحمه الله يشير إلى مسألة تأخير تطبيق الحد ـ كما كان مع الغامدية في تأخير حد الزنا عليها ـ، وهذا التأخير الوارد في الحديث إنما هو لمصلحة المحدود أو من يتعلق به، فكيف إذا تعلقت المصلحة بالإسلام والدعوة الإسلامية؟ لا شك أنه أولى كما ذكر رحمه الله.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن معمر السنوسي في فقه الحديث: (إقامة الحد على من ارتكب أحد موجباته أمر مفروض، وأمانة في أعناق أولياء الأمور، ولكن نهي عنه في أثناء الغزو أو في أرض العدو، لكون ذلك مظنة استيقاظ حمية الجاهلية في نفس من استوجبه، فيحمله ذلك على الارتداد واللحاق بالكفار فرارا من الحد وطلبا للسلامة والنجاة.

وبإزاء هذه المفسدة اللاحقة بالجاني، ثمة مفسدة هي أكثر ضررا وأعظم أثرا من مفسدة ارتداد شخص أو فراره، ألا وهي مفسدة الهزيمة وارتجاج الصف، المتسببة عن إغفال الخصوصيات الظرفية التي تحتف بالمجاهدين بين يدي العدو، وتداعي الهواجس والوساوس وخواطر التخذيل ونوازع التراجع، مما يجعل نفسية المجاهد تراوح بين صدق الولاء للدين، وبين التوجس من تفويت النفس وإزهاق الروح، أو

[1] ـ أورد ابن القيم رحمه الله هذه المسألة تحت عنوان، "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".. وللفائدة انظر **"تنبيه الجنود على بعض ما تجب مراعاته قبل إقامة الحدود"** لأبي أحمد عبد الكريم الجزائري.

الوقوع في أسر العدو وأغلاله.

فإذا أهملنا هذه العوارض كلها ورحنا نصر في حماسة الأطفال على تنفيذ الحد: فقد أعنا الشيطان على غايته، وشرعنا أبواب الهزيمة كي تحل بنا، وتجنبا لهذا المآل الممنوع جرى الشرع على المنع من تنفيذ الحدود في مثل هذه المواطن) [اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات].

ومن الدليل الرابع والخامس والسادس والسابع يتبين لنا أن مآلات الأقوال والأفعال معتبرة شرعا، ومشروعية سد الذرائع، وأن وراء الأحكام معان وحكم ومصالح..

قال الشاطبي رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة لأفعال نهي عنها سدا للذريعة: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني) [الموافقات].

- وفي الجملة.. الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.. وعكس المسألة ليس من الشريعة وإن أدخل فيها بالتأويل.. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات).

قال الشيخ عبد الرحمن السنوسي معقبا على كلام الشاطبي المذكور [اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ٤١٢]: (إذن، فكما لا يستقيم استقلال المصلحة عن موجهات الحكم الشرعي القاطع، والقواعد المقررة في التشريع، كذلك لا يصح أن تكون الأصول اللفظية هي وحدها مصدر المشروعية في التصرفات، لأنه تقرر على وجه القطع إثبات التلازم بين منطوق النص الشرعي ومحتواه، أي بين المدلول الظاهر والأهداف المرادة من إطلاقه).

وقال ابن القيم رحمه الله: (مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه) [إعلام الموقعين ٣ / ٩٤].

وقال رحمه الله بعد أن قرر أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: (هذا

فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)

**مثال على ما سبق:**

ذكرنا أن القدرة والنظر في المآل معتبران شرعا في تغيير المنكر .. فلا يجب تغيير المنكر عند العجز، وكذا إذا نجم عنه منكر أكبر منه.. ومن الأمثلة التي يكثر فيها الجدل:"مسألة هدم الأصنام والقباب"..

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى ما يلي:

**أولا:** الأصل كما قال العلماء رحمهم الله وجوب إزالتها لمن قدر.. قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحُقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء:٨١]: (في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غلب عليهم).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (والأصنام والصلبان وآلات الملاهي والأواني المحرمة لا يجب في إبطالها شيء لوجوبه على القادر عليه) [تحفة المحتاج ٦/ ٢٩ ].

وقال زكريا الأنصاري: (يلزم المكلف القادر كسر الأصنام) [أسنى المطالب ٢/ ٣٤٦ ].

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة ثقيف:(ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته) [زاد المعاد ٣/ ٥٠٦].

**ثانيا:** هذا الواجب هو كسائر الواجبات الدينية متعلق بقدرة المكلف كما رأيت في كلام العلماء.. كما يخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد..

قال ابن أبي العز الحنفي: (لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية) [شرح الطحاوية].. فقد كان النبي ﷺ قادرا على هدم الأصنام بمكة؛ لكنه أخر ذلك لما بعد فتح مكة مراعاة للمآلات، مما يوضح معنى الاستطاعة الشرعية، فإن قال قائل: لم يهدمها في مكة لان ذلك سيؤدي لمفاسد عظيمة، فهذا يعني أنه يشرع مراعاة المفاسد والمصالح حتى في باب التوحيد والشرك؛

قال ابن القيم رحمه الله في [أعلام الموقعين]: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها[1]، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر)

ودرجات تغيير المنكر كما قسمها رحمه الله في أعلام الموقعين أربعة: (**الأولى**: أن يزول ويخلفه ضده. **الثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته، **الثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله، **الرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة)

**ثالثا:** تركه ﷺ لهدمها في مكة اعتبارا للقدرة الشرعية ومآلات الأفعال دليل على أن ذلك معتبر في أمور التوحيد كاعتباره في سائر الأعمال الفقهية.. والتفريق بين العقيدة وبين الفروع الفقهية ليس في كلام الله تعالى أو رسوله ﷺ ما يدل عليه، بل القيام بهما يكون في حدود القدرة والاستطاعة وتحقيق المصلحة دون تفريق، وقد دلت النصوص الشرعية على إباحة الكفر لعارض الإكراه كما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: من الآية١٠٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: (أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم) [الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦ و ١٢/ ٤٩٢].

**رابعا:** قال ناصر بن حمد الفهد حفظه الله في الرد على مقال [هدم التماثيل من منظور إسلامي]: (لا خلاف في جواز ترك الأصنام عند عدم القدرة عليها؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها، لكن يجوز هدمها

---

[1] ـ لاحظ أن ابن القيم رحمه الله ذكر هذا المثال في سياق قوله " فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله".

-ولو مع الضعف وعدم القدرة ـ بدليل فعل إبراهيم الخليل عليه السلام لما هدم أصنام قومه مع عدم قدرته على مجابهتهم ـ لذلك قذفوه في النار فنجاه الله سبحانه ـ.. وكما روى الإمام أحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم عن علي رضي الله عنه قال: «انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله ﷺ اجلس، وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال: اصعد على منكبي، قال: فصعدت على منكبيه، قال: فنهض بي، قال: فإنه يخيل إلى أني لو شئت لنلت أفق السماء، حتى صعدت على البيت وعليه تمثال من نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: اقذف به فقذفت به، فتكسر كما تتكسر القوارير» ، **فالوجوب إنما هو عند القدرة، أما المشروعية فيشرع هدمها مطلقا؛** فإنه يشرع هدم الأصنام في كل زمان ومكان على أية حال ولكن لا يجب إلا عند القدرة عليها).

وفرق بين الوجوب والمشروعية.. فلا ينكر على الهادم وإن جاز مناقشته في المصالح والمفاسد.. ولا يؤثم التارك المدعي عدم القدرة أو المفسدة الراجحة، وإن جاز مناقشته فيما يدعي كذلك..

**خامسا:** يقول الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله: (فإذا كنا نهيب بالمجاهدين ونحذرهم من التنازل عن شيء من الأصول إرضاء للناس، فإننا نوصيهم بعدم التعنت فيما هو دون ذلك من الوسائل والمتغيرات (ومن كل ما يسمى تكتيكي) مما هو منوط بالسياسة الشرعية، وهذا باب مهم ممكن بسببه ـ إن أتقن المجاهدون إعماله ـ تأليف قلوب الناس واستيعابهم وكسب كثير من الأنصار والتحالفات وعدم تنفير طائفة كبيرة من الناس، وليتذكروا أن المداراة من أخلاق المؤمنين وأنها ليست مداهنة ولا منقصة، وتكون تارة ببذل الدنيا والتنازل عنها من أجل الدين أو الدنيا، وتارة ببذل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما واحتمال أدنى المفسدتين بدفع أعظمهما.. وأن ذلك من السياسة النبوية.

وإن أهملوا ذلك صاروا منفرين وخسروا من الخير الشيء الكثير، وليتذكروا في هذا الباب كثيرا من الأمور التي أجلها النبي ﷺ كليا دون نقضها في سبيل مصالح أرجح من الإصرار عليها وإن استعظم التنازل عن ذلك أصحابه، ومنها عدم تركيزه ـ أي الرسول ﷺ ـ على هدم الأصنام الحسي طوال الفترة المكية وأكثر العهد المدني، وتركيزه في المقابل على الأمر الأهم، وهو هدمها في نفوس الناس ودعوتهم إلى البراءة من الشرك وأهله.

ومما يؤكد هذا المعنى ويوضحه أنه ﷺ لم يتنازل عن الأمر الأهم طوال حياته وفي أحلك الظروف

وأكثرها استضعافا له ولأصحابه في مكة وغيرها، وصبر على الأذى والابتلاء وعداوة قومه وصدهم الناس عن دعوتهم وتأليبهم القبائل عليه، ولم يتنازل عن هذا الأمر العقدي المهم؛ فهو كالإستراتيجي في عرف أهل زماننا لا سبيل لتأجيله أو المساومة عليه بينما تنازل عن الأقل أهمية وهو هدم الأصنام حسيا طوال مدة إقامته في مكة تقريبا وأغلب العهد المدني ورغم حصوله على المأوى والأنصار حتى أنه دخل مكة في عمرة القضاء في أواخر السنة السابعة مع أصحابه معمرا طائفا بالبيت وحوله ٣٦٠ صنما ما مس منها صنما وهو يصدع بالتوحيد ويقاتل عليه، فدل هذا على أن هدم الشرك من نفوس الناس أعظم وأهم من هدمه حسيا، وأن الأول ثابت من الثوابت، لا يمكن التهاون به أو تأجيله أو التفريط به أو المساومة عليه، بل يبقى ظاهرا معلنا حتى كان يشار بالأصابع عليه ويحذر منه بسببه ويعادى عليه ويؤذى من أجله هو وأصحابه.

أما الآخر ـ الحسي ـ فهو أقل أهمية غير مستعجل ـ غير مضيق ـ ومنوط بالاستطاعة والتمكين والقدرة، وإذا كان قد بذل في سبيل الأول دمه ودماء وأرواح كثير من أصحابه، واستعمل لأجله السيوف والرماح والقوى ورباط الخيل والقتل والقتال، فما استعمل في الثانية إلا عودا كان بيده جعل يطعن به الأصنام وهو يقول: «**جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد**» كما في صحيح البخاري.

ولذلك فنصيحتي لإخواني في كل البلاد في تونس ومالي والجزائر وليبيا والشام واليمن والعراق وغيرها أن يتحروا هذا الباب ويدرسوه جيدا ويستعملوه في نصرة الدين وعدم تعجل أشياء قبل أوانها، كالتركيز على تغيير بعض المنكرات والظواهر الحسية والسعي في هدمها قبل العزة والتمكين، إن كانت تشتت معركتهم.

وحذار من التركيز على هدم القبور وتفجيرها وإهمال هدم الشرك والباطل والمنكر في قلوب الناس واستعدائهم بأشياء قد وسع الله تعالى فيها عليهم بسياسة من هو أتقى منا ومنهم وأورع منا ومنهم وأحرص منا ومنهم على الدين) اهـ.

**سادسا**: تأخير تنفيذ الحكم الشرعي لعارض معتبر لا يعني تعطيله أو إلغاؤه .. قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : (وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر ـ أي الحد ـ عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام

أولى). وقد تقدم ألا فرق بين الأصول والفروع ..

والخلاصة بعد الاتفاق على حرمة إبقاء الأصنام ووجوب إزالتها ـ بالشروط السابق ذكرها ـ تبقى مسألة التوقيت التي تندرج في مسائل السياسة الشرعية، ويرجع فيها إلى أهل العلم والحكم من المسلمين، قد تتفاوت فيها الأنظار، ويختلف فيها الاجتهاد، والواجب توسيع دائرة الإعذار في موارد الاجتهاد.. والله الموفق للصواب.

الدليل الثامن: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ لما بايع ثقيفا على الإسلام اشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقبل منهم النبي ﷺ، وقال بعد أن بايعهم: «**سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا**» [ السلسلة الصحيحة، ١٨٨٨ ] .

قال الشوكاني رحمه الله في [باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد]: (هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا.. قال الخطابي: "ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره، وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها". ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب، فإن فيه أن النبي ﷺ قبل من الرجل أن يصلي صلاتين فقط، أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين، ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذي ذكرناه «لا خير في دين ليس فيه ركوع» فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي. ويمكن أن يقال: إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي، وعدم قبوله ﷺ لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا) [نيل الأوطار].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] بعد ذكر هذه الأحاديث: (وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم شرائع الإسلام كلها)

وقال في عون المعبود: (وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا برفق).

والظاهر أن الشرط يقبل ما لم يكن كفرا؛ لأنه حينها يناقض الإسلام؛ فيكون صاحبه كأن لم يسلم..

قالوا: فها هو ﷺ يقبل شرط ثقيف ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا، وذلك لعلمه عليه السلام أنهم إذا أسلموا وتمكن الإيمان من قلوبهم ستطيب أنفسهم بذلك.

فهو صورة من صور التدرج في الدعوة وفي امتثال أحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن هذا التدرج وقع حال عز الإسلام وعلو كلمته وقوة سلطانه، فالحاجة إلى التدرج حال الاستضعاف من باب أولى.

**الدليل التاسع:** "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"

ولا يتناقض هذا المحور المهم مع القول بثبات الشريعة؛ ذلك أن الفتوى هي: "جواب المفتي"، ومن البين أن الفتوى قد تدخل فيها أو ترتبط بها عدة عوامل تكون مرتبة عليها، وبالتالي لتغير الفتوى ضوابط مهمة، ذكرها أهل العلم -ستأتي الإشارة إليها- مع التأكيد على أن ما يقع فيه التغيير إنما هو بحسب اجتهاد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط الحكم وتحقيق المصلحة، ومراعاة العرف، إذا كان مما يلحظ فيه ذلك.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله موضحا للمنهج الصحيح في التعامل مع الأدلة الشرعية أثناء تنزيلها على الواقع: (ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخرى.

والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى أيضا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد... فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته).

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: (قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوحيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحق بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره.. إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة

خلافها، فهذه لا تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة) [المدخل الفقهي العام].

وجاء في [درر الحكام شرح مجلة الأحكام] في شرح قاعدة **"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"**: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير.. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل.

فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة كما قلنا، وإليك الأمثلة: كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة ـ في أمر الإنشاء والبناء ـ، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد.

وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم، وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه، أما الصاحبان وقد شهدا زمنا غير زمنه تفشت فيه الأخلاق الفاسدة فرأيا لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا والمجلة قد أخذت بقولهما وأوجبت تزكية الشهود.. ونختم قولنا مكررين: أن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير أحكامها؛ لأن النص أقوى من العرف، إذ لا يحتمل أن يكون مستندا على باطل بخلاف العرف والعادة فقد تكون مبنية على باطل، كأن يتعامل الناس مثلا بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات فذلك لا يجعلها جائزة شرعا) اهـ.

(ومرد هذا التغيير إلى:

- سعة الشريعة ومرونتها.
- التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.
- احتواء المسلمين جميعا على اختلاف بلدانهم وأزمانهم، والوفاء بحاجاتهم.
- تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم.

- التوسعة والرحمة.
- إعمال الرخص والاعتبار بالأعذار المبيحة لها، ومبررات تخفيف الأحكام؛ من مرض، وسفر، وخطأ، ونسيان.. ومن هنا جاءت القواعد الفقهية لتقرر أن: «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات».
- فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة، وتغير العادات وتبدل الأعراف، وهذا منتزع من قواعد فقهية مثل: «درء المفاسد مقدم على جلب المنافع»، و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، و«الضرر يزال»، و«الضرر لا يزال بمثله».

على أن الوصول إلى هذه الدرجة لا يكون إلا من عالم باختلاف العلماء، موسوم بالإنصاف، يعرف الحق، ويرحم الخلق، واسع العلم، بصير بالدين، حسن الفهم والقصد، صاحب صلة بالحياة وما يدور فيها، له دراية بحوائج الناس وهي لا تنتهي، وأعرافهم وهي متعددة، وبيئاتهم وهي متنوعة) [السياسة الشرعية بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين / د. عبد الله شاكر جنيدي].

ومما يجب أن يراعى عند تغير الفتوى ضوابط وضعها أهل العلم في ذلك، وهي -باختصار- كما يلي:

**١ ـ اختلاف العوائد والأعراف:**

من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تبنى عليها الفتوى، يقول القرافي رحمه الله: (فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك) [الفروق للقرافي].

وسئل رحمه الله عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولا، هل يفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة، أو يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب رحمه الله بقوله: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة).. ثم شرع يفصل فقال: (ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه،

وألغينا الأول لانتقال العادة عنه ـ إلى أن يقول ـ بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات) اهـ

وقد بوب البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح بابا قال فيه: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم، وقال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾».

وقال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. وذكر القاضي حسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه) [فتح الباري].

**٢ ـ وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع:**

وذلك كالأحكام المرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع.

ومثال ذلك: لو أن رجلا ملك نصاب الزكاة، ثم استفتى أهل العلم عن وجوب إخراج الزكاة، فإن المفتي يسأله؛ هل مر على النصاب الحول؟ فلو قال: نعم، وسأله هل عليك دين؟ فقال لا، هنا يجيبه المفتي بقول: نعم تجب عليك الزكاة.

ولو عاد هذا السائل بعد سنين، وسأل المفتي: هل علي زكاة؟ فإذا سأله المفتي هل عليك دين؟وقال:

نعم، علي دين يستوعب أكثر من مالي حتى لا يبقى منه قدر النصاب. هنا يقول المفتي: ليس عليك زكاة. فالحالة الأولى: وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهـو الـدين، فتغير الحكم تبعا لذلك لأن الحكم إذا كان واردا على سبب خاص فيجب الإفتاء فيه بما يخصه، ولا يعم.

**٣ ـ الضرورة الملجئة:**

هناك حالات اضطرار يقع فيها المسلم مما يكون معه مضطرا لفعل ما حرم الله عليه، فالميتـة مـثلا محرمـة، ولكن إذا اضطر الإنسان إليها أبيحت له؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهَّ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]

ومن ذلك إسقاط عمر رضي الله عنه إقامة حد الـسرقة عـام المجاعـة، لأنـه غلـب عـلى النـاس الحاجـة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.

قال ابن القيم رحمه الله: (وعـام المجاعـة يكثـر فيـه المحـاويج والمـضطرون، ولا يتميـز المـستغني مـنهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب، فدرئ، نعـم إذا بـان أن الـسارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع) [إعلام الموقعين].

**٤ ـ تغير الوصف أو الإسم:**

هناك أحكام رتبت على أوصاف أو أسماء، فـإذا تغـيرت تلـك الأوصـاف أو الأسـماء تغـير الحكـم تبعـا لذلك.

مثال ذلك: ما فعله أمير المؤمنين رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، وهم مـن يعطـون مـن الـصدقات لأجل تألف قلوبهم على الإسلام أو لأجل ضعف المسلمين حتـى يـأمن المـسلمون شرهـم، فهـو حكـم معلق على وصف وليس على أشـخاص بأعيـانهم، فـإذا تحقـق هـذا الوصـف في شـخص أو أشـخاص أعطيناهم من سهم المؤلفة قلوبهم، وإذا فقدوا الوصف؛ كأن حسن إسـلامهم، أو قـوي المـسلمون فلـم يعد بهم ضعف منعنا سهم المؤلفة قلوبهم، وليس في هذا خروج عن دائرة النص؛ لأن الله تعـالى لـما قـال: ﴿**والمؤلفة قلوبهم**﴾ أثبت لفريق من الناس نصيبا من الزكاة بوصف معين هـو منـاط الاسـتحقاق، فـإذا

انتفى هذا الوصف انتفى الاستحقاق، لأن الحكم المعلل، يدور مع علته وجودا وعدما ..

**٥ ـ تدافع المأمورات أو المنهيات:**

قد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فهما على ذلك متدافعان، كما أنه قد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تحصل أعظم المصلحتين، وتدفع أقبح المفسدتين ، فمثلا: الشهادة يطلب فيها العدول، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين: إما ضياع الحقوق، وإما شهادة غير العدول، وقد أفتى أهل العلم في مثل ذلك أن لكل قوم عدولهم، وعلى القاضي أن يتوسم فيهم ويقبل أكثرهم صلاحا وأقلهم فجورا، وواضح أنه إذا وجد العدول في هذا المكان لم تقبل شهادة غيرهم.

**٦ ـ وجود العارض وزواله:**

قد يكون هناك شيء محبوب شرعا لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه تكليف قد لا يقوم به الناس، فيترك هذا الشيء لذلك العارض، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى حالته الأولى.

مثال ذلك: امتناع الرسول ﷺ عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعد ما فعل ذلك عدة ليال؛ وذلك خوفا من أن يفرض قيام الليل على المسلمين رحمة منه ﷺ، فلما زال هذا الأمر بوفاة الرسول ﷺ، وأمن عدم فرض قيام الليل جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل، وليس في هذا تغيير للحكم الشرعي.

ويمكننا أن نلاحظ مما تقدم أن عملية تغير الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما نص عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

والمهم: يجب أن تصدر الفتوى في ضوء المصالح والظروف، والالتفات إلى تعليل الأحكام، ومراعاة القرائن وشواهد الحال، وهي أمور يجب أن لا تهمل، وإلا وقع الناس في خطأ كبير، فلكل حال مقتضاه، ولكل عصر قضاياه، ومن ثم وجب الحذر من إنزال قضايا عصر على عصر آخر، أو إنزال قضايا بلد على بلد آخر.. ولهذا أوجب العلماء على من يفتي الناس، معرفة عوائدهم، وعللوا الاختلاف بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين باختلاف الزمان والمكان. [للاستزادة انظر: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى / محمد بن شاكر الشريف].

**الدليل العاشر:** جواز الفتوى والعمل بالمرجوح للضرورة والحاجة.

**الترجيح لغة:** مأخوذ من رجحان الميزان، وهو ميلان إحدى كفتيه.

**وفي الاصطلاح:** تقوية أحد الدليلين على الآخر.

ومن ثم يسمى المختص بمزيد قوة راجحا ، ومقابله مرجوحا..

**ومحل الترجيح:** هو الظنيات؛ حيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض.

والجمع بين الدليلين المتعارضين مقدم على الترجيح .

والراجح يختلف من عالم إلى عالم لاختلاف أفهامهم للنصوص الشرعية، واختلاف بعض الجزئيات في أصولهم..

كما أن أوجه الترجيح لا تنحصر.. والضابط فيها: أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.

العمل بالراجح متعين، سواء كان الراجح معلوما أو مظنونا، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، وهو معذور إن أخطأ إصابة الأقوى والأرجح في الباطن، وله أجر على اجتهاده.

هذا هو الأصل؛ لكن تناول العلماء رحمهم الله مسألة العمل بالمرجوح للحاجة..

والمراد بالأخذ بالقول المرجوح: هو إعمال المفتي قولا مرجوحا، وترك الراجح لمقتض شرعي من ضرورة أو حاجة.

والأخذ بالمرجوح يعبر عنه أحيانا بالترخص بمسائل الخلاف، حيث يكتفي المترخص بموافقة قول إمام من غير نظر في ترجيح أو دليل، ويجعل كل خلاف دليلا على الحل أو التحريم.

وهذه المسألة تعود إلى قاعدة: "تصويب المجتهدين"، والخلاف فيها: هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟

والحق الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهورهم أن الحق واحد من أقوالهم وأفعالهم، والباقون مخطئون، غير أنهم معذورون، للحديث الصحيح: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» [أخرجه البخاري].

اختلف العلماء في الأخذ بالقول المرجوح في الفتوى على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: المنع مطلقا. ولو كان ثم حاجة أو ضرورة.

**القول الثاني**: للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه ولا يجوز ذلك في الفتيا.

**القول الثالث**: جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط.. وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية، وهو أحد قولي الشاطبي، وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة. وعللوا بما يأتي :

- أن للضرورة والحاجة حكمها، وتقدر بقدرها عند وقوعها.
- أن المكلف وافق دليلا في الجملة.
- أن دليل المرجوح أقوى في مراعاة الحال التي استدعته .

والعمل بالمرجوح استحسان فقهي يحصل به العدول من قول لأخر لمقتض شرعي في الفتيا.

## متى يجوز الأخذ بالمرجوح؟

لا يصار إلى الأخذ بالقول المرجوح إلا عند الضرورة، والحاجة المنزلة منزلتها، وتقدر بقدرها عند وقوعها، فيجوز ذلك لدفع مفسدة معتبرة شرعا، لا لجلب مصلحة؛ سواء كان ذلك في القضاء أو الإفتاء أو غير ذلك. وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

١ ـ قال ابن تيمية رحمه الله: (ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته؛ أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما، أعظم مما في التقدير؛ كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) [مجموع الفتاوى ٣١ / ٧٣ ٧٤ ].

فابن تيمية رحمه الله يرى حينئذ جواز الحكم بالمرجوح من باب دفع أشد المفسدتين بارتكاب أدناهما.

٢ ـ قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي، مما كتبه من خط أبي حفص، أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون؛ فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون) [الاستخراج لأحكام الخراج، ص .٨٩].

٣ ـ يقول الشاطبي فيما قرره من مراعاة الخلاف عند الفتوى في العمل بعد فعله، وذلك في كتابه

[الموافقات ٥/ ١٧٧]، بعد تقريره أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، وأن هذا الأصل تنبني عليه قواعد منها : **"قاعدة مراعاة الخلاف"**: (وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها.. فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى +بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة. كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث ترك قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلكم داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد، وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»، ثم قال: « فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها».

وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح، في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك؛ دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق. فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد).اهـ .

٤ ـ يقول ابن عاشور رحمه الله: (وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحا لمصلحة تقرير العقود كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في

مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفا من أقوال العلماء) اهـ . وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات.

٥ ـ يقول السبكي رحمه الله: (إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز) .

٦ ـ يقول الرحيباني رحمه الله: (فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصا ما دعته الضرورة إليه، وهو متجه).

٧ ـ يقول ابن بدران رحمه الله: (إن المفتي المقلد لمذهب له أن يفتي عند الحاجة بقول مرجوح في مذهبه)

٨ ـ وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم في مواضع من فتاواه أن (المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة، جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الأخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة) .

وقال في موضع آخر: (وهذا من شيخ الإسلام - يعني ابن تيمية – بناء على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرا للمصلحة، ولا يتخذ عاما في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجود وعدما) .

فمن استقرأ مسالك العلماء وفتاويهم من مختلف المذاهب، وجدهم يأخذون زمانا بقول هو أرجح من حيث الدليل والأخذ به عزيمة واحتياط، ثم يتركونه في وقت لاحق لعموم البلوى وعسر الاحتراز والمشقة وفوات المصلحة ودرء المفسدة.

ومما يتفرع على هذه المسألة ترك المستحب، والعمل بالمفضول لتأليف القلوب..

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين؛ مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه.. ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف، التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة، كان جائزا حسنا)[1].

ثم قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر عددا من الأمثلة المشابهة لترك الفاضل وفعل المفضول: (فهذه الأمور

[1] ـ وقال رحمه الله: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متما وقال الخلاف شر".اهـ . [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧] .

وإن كان أحدهـا أرجح من الأخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا.

وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحـة كـما يكـون تـرك الـراجح أرجـح أحيانـا لـمصلحة راجحة، وهـذا واقع في عامة الأعمال؛ فإن العمل الذي هـو في جنسه أفضل قد يكـون في مـواطن غـيره أفضل منه.. وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين..

وهـذا الباب ـ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ـ إن لم يعرف فيـه التفـضيل، وأن ذلـك قـد يتنـوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير) [مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٩٥- ١٩٨] .

وقد مرّ قول ابن حجر رحمه الله في فوائد حديث بناء الكعبة أن: (الإمام يسوس رعيته بما فيه إصـلاحهم، ولو كان مفضولا، ما لم يكن محرما) .

**الدليل الحادي عشر:** الأدلة العامة الحاثة على التؤدة والرفق.

منها: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُـوَ أَعْلَـمُ بِمَـنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:١٢٥]

قال القرطبي رحمه الله: (هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى ديـن الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغـي أن يـوعظ المـسلمون إلى يـوم القيامـة ، فهـي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين.

وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهـي فيـه محكمـة. والله أعلم) [تفسير القرطبي].

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: (فالحكمة إذن: فعل مـا ينبغـي عـلى الوجـه الـذي ينبغـي في الوقت الذي ينبغي).

ومنها : قوله ﷺ: «إن هـذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» [رواه الإمام أحمـد بـسند صـحيح]، وزاد البيهقـي والبزار: «فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»

والمنبت هـو الذي جد في سفره حتى هـلكت راحلته بسببه، فلا هـو وصل إلى بغيتـه وحقـق غايتـه، ولا هـو حافظ على راحلته وأبقى عليها.

جاء في التيسير بشرح الجامع الصغير: (**"إن هذا الدين متين** "أي صلب شديد ،**" فـأوغلوا"**أي سـيروا **"فيه برفق"** من غير تكلف ولا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتتركـوا العمـل، **"فـإن المنبـت"**

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وشدة المثناة فوق المنقطع المتخلف عن رفقته لكونه أجهد دابته حتى أعياها أو عطبت ولم يقض وطره، **"لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى"** أي فلا هو قطع الأرض التي قصدها ولا هو أبقى ظهره ينفعه، فكذا من تكلف من العبادة ما لا يطيق فيكره التشديد في العبادة لذلك)

وجاء في فتح الباري: (ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره وبلغ إلى المنزل، كما قال الحسن: نفوسكم مطاياكم؛ فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلى ربكم عز وجل، والله أعلم).

وجاء في فيض القدير: (وقال الغزالي: أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة بل يكون بتلطف وتدريج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئا فشيئا حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه ومن لم يراع التدريج وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره[1] فيصير ما كان محبوبا عنده ممقوتا وما كان مكروها عنده مشربا هنيئا لا ينفر عنه وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق وله نظير في العادات فإن الصبي يحمل على التعليم ابتداء قهرا فيشق عليه الصبر عن اللعب والصبر مع العلم حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم)...

قال ابن الجوزي رحمه الله: (بدء الشرائع كان على التخفيف، ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم عليهم السلام تثقيل، ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والأثقال، وجاء عيسى عليه السلام بنحوه، وجاءت شريعة نبينا محمد ﷺ بنسخ تشديد أهل الكتاب ولا تنطق بتسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال)

وكذلك التعجل في التطبيق الكامل للشريعة على مجتمعات لم تتهيأ بعد لذلك مظنة التنفير وانعكاس النتائج.. فلا نحن نجحنا في المحصلة في التطبيق، ولا نحن حافظنا على ما توصلنا إليه من إنجازات دعوية في داخل المجتمعات.

**الدليل الثاني عشر:** نصوص بعض أهل العلم الدالة على جواز التدرج:

أولا: (سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقيق العجم، يشترون في شهر رمضان وهم لا يعرفون

---

[1] ـ وما يراعى في إصلاح الذات يراعى في إصلاح الغير..

الاسلام ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يراد منهم، فهل يجبرون على الصيام أم يطعمون ؟ فقال: أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يتعلموا الاسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه). [البيان والتحصيل: ١/ ٢٩١].

وفي معنى ما أفتى به الإمام مالك رحمه ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية، حيث جاء في فتاواه: (فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها، يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا.

ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الاسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر كلها . وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لان الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط .فتدبر هذا الأصل فإنه نافع[1].

---

[1] ـ وقال في موضع آخر:"فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها كما بينته فيما تقدم العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية.. فالعالم تارة يأمر وتارة ينهي وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الاباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان".إهـ. [مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٤٨ ـ ٥٨].

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل، والله أعلم) [ الفتاوى ٢٠\ ٥٩ ]

فكلام شيخ الاسلام هنا؛ واضح في إباحة التدرج في تبليغ وتطبيق الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا حال العجز في العلم والعمل حتى يتكامل التطبيق، فكلام المبيحين للتدرج إنما هو في الحال الذي لا يتمكن فيه العالم أو الحاكم من تحكيم الشريعة على وجه الكمال، فيلجأ إلى التدرج في ذلك، أملا في الوصول إلى الوضع التام، وهو عين فتواه يرحمه الله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها أو تحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية، وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام) [مجموع الفتاوى ٢٠ \ ٥٣ ].

فالكلام في النوازل يحتاج إلى علم يعين على التفصيل..

ثانيا: أفتى علماء مالكية بجواز تعويض الحد بعقوبة مالية للضرورة..

فقال الإمام البرزلي رحمه الله: (والذي أقوله الآن في بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها؛ وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية)

وقد تابع الإمام البرزلي ثلة من جلة العلماء وأيدوه فيما ذهب إليه، (وقيدوا الجواز بما تعذر إجراء الأحكام الشرعية في الحدود على أصلها، وأمكن إيقاع الزواجر دونها، فإنه يؤتى بما تبلغه الاستطاعة في ذلك، وتنزل أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات قياسا على الرخص المباحة للضرورة، ودفعا للمفسدة، وتوخيا تغيير المنكر على قدر الاستطاعة، وعملا بأخف الضررين، ورعيا للمصلحة العامة،

وحملوا فتوى البرزلي على الضرورة)

وممن أيد هذه الفتوى من أهل العلم: (الفقيهان المصلحان أبو محمد عبد الله الهبطي، وأبو القاسم بن خجو.. وكانا يطوفان على القبائل صحبة بعض الفقهاء، كالفقيه موسى الوزاني، والفقيه أبي علي الحسن بن عرضون، يأمرون رؤساء القبائل بأخذ المغرم لصرفه في الغاية المذكورة). اهـ

(وأيد فتوى البرزلي كذلك كل من الشيخ يحيى الولاتي واعتبرها محكمة غير منسوخة، والشيخ الرهوني كذلك). [ينظر مقدمة محقق رسالة الشماع رحمه الله "مطالع التمام" ص ١٦ وما بعدها].

وقال ميارة فيما نقله عنه الإمام التسولي المالكي رحمه الله في [أجوبته عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ص ١٥٣]: (اعلم أن ما وقع من الخلاف بين الأئمة في جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير لا يخفى أمره على من له أدنى مسيس بالفقه، وقد ذكر الزرقاني وغيره الخلاف في ذلك بين الأئمة في القديم عند قول خليل "وعزر الإمام لمعصية الله".. وقد أفتى الشيخ أبو القاسم البرزلي بجوازها واستدل عليه بوجوه وأملى في ذلك جزءا ورد عليه ما ذهب إليه من جوازها عصريه الشيخ أبو العباس الشماع وألف عليه ونقض كل ما عقده البرزلي"، ثم قال: "إلا أن كلام البرزلي، ومن رد عليه هو ـ والله أعلم ـ مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضاها، ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ تبديل للأحكام، وحكم بغير ما أنزل الله.

وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود، وإجرائها على أصلها، فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الزجر، وترك القوي يأكل الضعيف.

فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران، وهدم البنيان.

بل إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به، تنزلت أسباب الحدود، منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير.

وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن غاية ذلك ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه)

ونحوه للشيخ التاودي والشيخ سيدي العربي الفاسي قائلا: (المشاهد في الوقت أن القبائل بعيدة عن الزواجر فيها ونهيهم دون زاجر لا يؤثر فالعقوبة بالمال وإن كانت ممنوعة ولكنها في هذا الزمان محل الضرورة؛ لأن الواقع بالمشاهدة الآن أن القبائل التي لا تنالها الأحكام لا تمكن فيها العقوبة في الأبدان

لأنهم لا يذعنون لمن رام ذلك، ووقع القطع بأن إرادة تنفيذ ذلك موقع فيما هو أدهى وأمر من الفتن فصار فعلها عام المصلحة كما أن تركها عام المفسدة، قال: وقد وقفت على جواب لأبي جعفر الداودي أفتى فيه بجوازها وكان في زمانه هرج وفتن) اهـ.كلام سيدي العربي باختصار.

وقد اتسع في القول بها الفقيه موسى بن علي الوزاني وكتب فيها إلى أن قال: (والذي أخاطب به نفسي وألتزم الحظ عليه إلى حلول رمسي أن أقول أن فتوى البرزلي بالعقوبة بالمال ثابتة أي إثبات فشد يدك عليها فجميع من له يد من القواد والولاة على إقامة الحدود البدنية لمن وجبت عليه فإن تعذر ذلك فعلى العقوبة المالية.. وقد تحصل من هذا كله أن ما شرع الله فيه حدا معلوما كالزنا والسرقة والحرابة والقذف ونحوها لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع سبحانه وتعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... الظَّالِمُونَ... الْفَاسِقُونَ﴾ إلا إذا تعذر إقامتها فيعاقب بالمال حينئذ ارتكابا لأخف الضررين ودفعا لأثقل المفسدتين ما أمكن، ولا يسقط الحد إن زال العذر على ما مر عن هؤلاء الشيوخ، وأما ما فيه الأدب والتعزير بالاجتهاد كما مر في الفصل الثاني فقيل: يعاقب بالمال مطلقا، وهو ما يفهم من حديث التنفيل، وبه قال الشافعي واختاره النووي وابن القيم، وقيل: لا عقاب به مطلقا وهو ما لابن رشد ومن معه، وقيل: لا يعاقب به أيضا إلا مع التعذر أيضا وهو ظاهر إطلاق هؤلاء الشيوخ المتأخرين).

وللإمام التسولي رحمه الله بعد إيراده لكلام الأئمة في المسألة مثل كلام الفقيه موسى بن علي الوزاني رحمه الله. [أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ص ١٦٢-١٦٣].

هذا والمسألة المذكورة ليست محل اتفاق بين فقهاء ذلك الوقت، بل فيهم من خالفها مخالفة شديدة وانتقدها كما فعل القاضي أبو العباس أحمد الشماع الهنتاني عصري الإمام البرزلي صاحب الفتوى، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ رحمهما الله، الذي صنف رسالة في نقض هذه الفتوى سماها [مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام].

والمقصود بيانه من كلام الأئمة وجوب مراعاة حال الضعف والقوة وغيرها عند الكلام في مثل هذه النوازل؛ فإنزال النصوص المتعلقة بحال القوة على حال الضعف خطأ على الشريعة.. تأباه مقاصدها وأصولها الكلية.

وقال الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري حفظه الله في فتوى له: (فإن لم تقدر الجماعة من المسلمين على

إقامة الحد لما ذكرناه، فهل يجوز أن يعدل عن الحد إلى التعزير من باب ردع أهل الفساد قدر الاستطاعة، ومن قبيل تنزيل أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات؟، وهل يجوز تعزير من وقع منه موجب الحد بغرامة مالية تخفيفا للشر قدر الطاقة؟.. الراجح جواز ذلك إن كانت المصلحة تقتضيه، على أن ذلك لا يسقط الحد عمن أتى بموجبه، بل يقام عليه حين القدرة عليه، والظالم أولى بأن يحمل عليه)

**ثالثا**: سئل الشيخ ابن تيمية عن رجل متول ولايات ومقطع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره، وولي غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها، فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه، وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى ويزداد، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم، فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله؟ أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادته؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى له أن يوافق الرعية أم يرفع يده؟ والرعية تكره ذلك؛ لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده؟.

فأجاب: (الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه، فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم) اهـ.

ويقول رحمه الله: (والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على

إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه) [مجموع الفتاوى: ٣٤ / ١٧٦].

ويقول رحمه الله: (فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه) اهـ

بل قال رحمه الله: (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن بدعته مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل) [مجموع الفتاوى ٢٨ \ ٢١٢].

وفي هذا السياق يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله، جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح العباد تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة؛ لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها) [ قواعد الأحكام ].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز

عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) اهـ.

**رابعا:** يقول ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول:٢٢١]: (وصارت تلك الآيات ـ أي: آيات الصفح والصبر والإعراض عن الكفار والمنافقين ـ في حق كل مسلم مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه؛ وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛ فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين؛ وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) اهـ.

خامسا: يقول الشيخ حامد العلي حفظه الله جوابا على سؤال هذا نصه: "فضيلة الشيخ يدور كلام كثير حول حكم التدرج في تطبيق الشريعة.. فما هو الجواب في هذه المسألة ؟ ".

جواب الشيخ:

"وعلى أية حال فهذه المسألة التي سأل عنها السائل، وهي التدرج في تطبيق الشريعة، قد تندرج تحت واحدة من هذه القواعد الكبار:

أحدهما: سقوط التكليف بالعجز.

والثانية: " فأتوا منه ما استطعتم ".

والثالثة: ارتكاب أخف الضررين.

والرابعة: تقديم الأرجح عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

وإذا علم أن تطبيق الشريعة في نظام الدولة ـ وليس على نفس الإنسان ومن تحت يده فحسب ـ قد يعني في بعض البلاد تغيير واقع كبير مخالف للشريعة، كثير التفاصيل، في حياة معقدة، تطرأ فيها آلاف المسائل الجديدة، التي تحتاج إلى علماء، وقضاة، على دراية بما يقضون فيه، فلا يقول أنه يمكن

فعل ذلك بغير تدريج مطلقا إلا جاهل لم يتصور المشروع أصلا، وهو لا يعرف ماذا يعني هذا العنوان الكبير، وإنما أخذ عنوانا وطار فيه مطار الغوغاء، والدهماء !

فإذا انضم إلى أن المشروع في مثل هذه البيئة، كونها بيئة ذات تحفز دائم لحرب عدو متربص، وحصار خانق منغص، مع قلة الإمكانات، وضعف القدرات فإن من يظن تحريم التدرج مطلقا، فهو من أجهل الناس، ولا يقول هذا ـ أصلا ـ إلا من لم يمارس الفتوى، ولا القضاء، ولا يعرف أعباءهما في الناس، وإنما قصر نظره على مسائل محددة، وتعصب عليها.

وإذا كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجح عند التزاحم والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم ـ تلازم الحسنات والسيئات ـ ما ترجح منها فإن غالب رؤوس المتأخرين، وغالب الأمة من الملوك، والأمراء، والمتكلمين، والعلماء، والعباد، وأهل الأموال يقع ـ غالبا ـ فيهم ذلك) [الاستقامة ٢/ ١٦٨ ].

إذا كان هذا في ذلك الزمان فكيف بنا نحن اليوم؟! وقد انتشر الفساد، وعم البلاد، وصارت القوانين الوضعية، ربما تسري على كل شيء صغير وكبير، في حياة الناس.

وكيف ليت شعري يقال يحرم التدرج مطلقا، وأنه لا يحل لمن أوتي مقاليد السلطة إلا يجعل الناس يستيقظون بين عشية، وضحاها، ليجدوا حياتهم كلها صارت إلى الشريعة محتكمة، وبالهدى في جميع مناحي الحياة ملتزمة؟!! ولهذا فلا بد أن يتناقض قائل هذا القول العجيب في حاله، وهو لا يشعر..

ولنعد الآن إلى إيضاح مسألة التدرج في تطبيق الشريعة:

أما اندراج التدرج في الشريعة فيما ذكرت من قواعد الفقه، فكما يلي:

أما سقوط التكليف بالعجز، فهذا واضح، فقد يعجز الحاكم أن يغير بعض الجوانب، لعدم وجود آلات التغيير، فيسقط عنه، وإذا كان محاصرا ـ مثلا ـ ولا يمكن جلب القضاة الشرعيين بما يكفي، فإنه يتدرج، فيبدأ بما يقدر عليه، ويؤجل ما يعجز عنه إلى القدرة، وأما فعل ما يقدر عليه العبد من الوجوب، فكذلك قد يفعل بعض الواجب، ويتدرج حتى يكمل ما وجب عليه فعله إذا قدر، فهذا ما كلف به شرعا أصلا، وهذا كله لا إشكال فيه، ولا يخلو عبد من الحاجة إليه أصلا، وهو من

تيسير الشريعة السمحة التي جاءت بـ ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وأما ارتكاب أخف الضررين، فقد تقرر في الشريعة، أنه يجوز فعل الضرر الأقل، إذا كان الأكبر لا يندفع إلا بذلك، فلو كان الحاكم يعلم أنه لو منع التدرج، لأدى ذلك إلى مفسدة أعظم، هي سقوط المشروع برمته وفشله، فله أن يتدرج دفعا لأعظم الضررين.

ويستدل على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، بما في صحيح البخاري: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، زجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه».

قال ابن حجر رحمه الله: (بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما).

فهذا النبي ﷺ أجل تغيير منكر هو من أعظم المنكر، هو البول في مسجده الشريف عليه الصلاة والسلام، وفي حضرته عليه الصلاة والسلام، ما في عدم التأجيل من مفسدة أعظم.

وقال في مراقي السعود:

| | |
|---|---|
| وارتكب الأخف من ضررين | وخيرن لدى استووا هذين |
| كمن على الجريح في الجرحى سقط | وضعف المكث عليه من ضبط |

وهذا كما ذكر الذهبي عن ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز يقول: (لو أقمت فيكم خمسين عاما ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر من أمر العامة، فأخاف ألا تحمله قلوبهم، فأخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فإن أنكرت قلوبهم هذا، سكنت إلى هذا) [تاريخ الذهبي ٤/ ١٧٠ ]

وفي [البداية والنهاية٩/ ٢٠٠ ]. (وإني لأريد الأمر، فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا، حتى تسكن قلوبهم).

وورد عنه أنه قال: (ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق، حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا) [حلية الأولياء ٥/ ٢٩٠ ].

وقال لابنه أيضا: (إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم، لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي، من أن يراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا، وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين) [حلية الأولياء ٥/ ٢٨٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٨].

ولا ريب أن إصلاح العوائد المخالفة للشرع، بالتدريج شيئا فشيئا، مع مفسدة بقاء المظالم بأيدي أصحابها حينا من الوقت ، خير من ترك الإصلاح كله، أو الوقوع في فتنة يعقبها فساد كل شيء.

وأما العمل بالأرجح عند تعارض المصالح مع المفاسد، فقد يكون التعجل في التطبيق مفسدته راجحة على مصلحة التدرج، فيجب سلوك الأرجح.

كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقولي عند عدم المعارض الراجح فإنه قد لا يترك الحرام البين، أوالمشتبه، إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من تلك السيئة، مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو ـ يعني وحينئذ فلا يترك هذا الحرام بل يفعل ـ وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين، أو المشتبه، إلا بفعل سيئة أعظم إثما من تركه، مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لذوي السلطان، إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه) ويعني أنه لا يفعل هذا الواجب بل يترك في هذه الحالة .

فإذا نظر الحاكم إلى مآلات الأمور، وثمارها، وتبين له أن المصلحة في التدرج أرجح من مفسدة التأجيل، جاز له فعل ما ترجحت مصلحته.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال أم حرام، أو مأمور به أو منهي عنه؟

فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره، ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع، ومصالح، وخيرات، وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح، أو المأمور به، وإذا كان بالعكس،كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسبابا لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات) اهـ..

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير.

الشيخ حامد بن عبد الله العلي\ التاريخ : ١٨/ ٠٨/ ٢٠٠٩

**سادسا:** قال عبد المحسن بن عبد الله الزامل في مسألة التدرج في التطبيق: (هذه مسألة كبيرة، ومسألة مهمة، وتحتاج إلى دراسة وعناية، لا يمكن إجمال الكلام فيها؛ لأنها مسألة مهمة، وتحتاج إلى تحرير، وتكلم الناس فيها كثيرا، لكن مما يقال أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح، ودرء المفاسد "معنى هذه

القاعدة موجود ومعبر عنه فيما لا يحصى من عبارات العلماء[1].

وعودا على بادئ، أقول إن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير ودراسة من أهل العلم، وتقرير لها، وبالجملة من كان حاكما بشرع الله سبحانه وتعالى في بلد من البلدان، فإن عليه أن يجتهد في تطبيق شرع الله، إن كان قادرا عليه، أن يجتهد في تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، هذا هو الواجب، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [أخرجه البخاري ١٣٣٧،٧٢٨٨].

وقاعدة الشريعة على الاستطاعة في مثل هذه الأمور[2]، هذا إذا كان في الأمور اليسيرة، الأمور القليلة، الأمور الخاصة، فالأمر في الأمور العظام، والأمور الكبار إذا أمكن تحصيل المصالح فيها كان أهم وأعظم، مادام أن المصلحة ظاهرة، والمفسدة مندفعة، فكل إمام وكل وال وكل أمير وصاحب ولاية عليه أن يسعى في إصلاح الرعية.

فالأمر في هذه المسألة أمر شديد، وأمر مهم، ولا يمكن البت فيه بكلام يجمل، إلا أنه كما تقدم من ابتلي بولاية ولم يمكنه أن يقيم شرع الله على الوجه المطلوب، فالمقصود هو تحصيل المصالح قدر الإمكان، ودفع المفاسد قدر الإمكان، والشريعة مبنية على هذا الأصل العظيم، كل ما كان أقرب إلى الخير.

والنبي ﷺ لما أسلم النجاشي، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمره بتطبيق الحدود، وما أشبه ذلك، بل قال بعض أهل العلم أنه كان يصلي، ولم ينقل أنه حج البيت إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على أنه يجتهد الإنسان في إصلاح الناس بقدر ما يكون أقرب إلى الخير.

وهناك دلائل تدل على أن الحدود أحيانا قد تؤخر، أحيانا قد يحصل فيها اجتهاد، حينما يكون فيها ضرر، مثل تأخير الحد على الحامل، كذلك المريض، بل إن المريض جاء ما يدل على أنه لو خشي الضرر عليه بإقامة الحد عليه فإنه ثبت في الحديث الصحيح المروي من طرق من حديث أبي أمامة، ومن سهل بن حنيف، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي من طرق عدة، منها عند ابن ماجة وأحمد وغيرهما، «أن رجلا خبث بجارية». أي وقع عليها، فقال عليه الصلاة والسلام أمر بجلده، «فقال: ائتوا به، قالوا

---

[1] ـ انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ١٣٨. والموافقات للشاطبي ٢\٦ . وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٤ . إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٤٥٦ . إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣ . السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٤٤ ].

[2] ـ انظر الموافقات ٤/ ٢١٠. أضواء البيان ٨/ ٢٠٤. وانظر إعلام الموقعين ٢/ ٤،٤١/ ٩٤،شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ١٨٩؛ المبسوط له أيضا ١/ ٢،١٢٢/ ١٨١؛الهداية للمرغيناني ٤/ ٢٦؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٨؛ البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ١٩١؛ حاشية الشلبي ١/ ١٠٢؛ ترتيب اللالي لناظر زادة / ١ ٥٤٦؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٥٥٤.

يا رسول الله إنا لو حملناه إليك خشينا أن يتفسخ». يعني أنه ضعيف مريض، لا يتحمل، قال عليه الصلاة والسلام: « خذوا شمراخا به مائة عود فاضربوه به» [ أبو داود ٤٤٧٢، وابن ماجه ٢٥٧٤. النسائي في سننه الكبرى ٧٣٠٥ ].

أمر أن يضرب بشمراخ، وهو ما يكون متفرعا من العثاكيل التي فيها الشماريخ[1].. فأمر أن يضرب به، وبعض أهل العلم قال هل يتحقق أن يصيبه مائة، أو أنه يضرب ضربة واحدة ثم قد يصيبه الجميع، وهذا هو الظاهر، أنه لا يصيبه مائة شمراخ، لان هذه الأعواد متراكبة بعضها فوق بعض، المقصود أنه عليه الصلاة والسلام جعل حده هو هذا، وهذا يبين أن هذه الأمور مبنية على تحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

وكان الرجل إذا أسلم يعتني به الصحابة ويعلمونه، كان ربما يكون عنده تقصير ونقص، وبوب صاحب المنتقى رحمه الله، باب الاسلام على شرط ؛ ذكر المجد ابن تيمية تحت باب الاسلام مع الشرط الفاسد ذكر فيه عدة أحاديث منها «أن رجلا أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه» .[أخرجه أحمد ٢٠٣٠٢ و ٢٣١٢٩] .

وحديث جابر قال: «اشترطت ثقيف على النبي ﷺ، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد. وأنه سمع النبي ﷺ، بعد ذلك، يقول: سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» [أخرجه أبو داود ٣٠٢٥ ]. وحديث أنس «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أسلم، قال: أجدني كارها، قال: أسلم وإن كنت كارها». [أخرجه أحمد ١٢٠٨٤ و ١٢٨٩٩] ، وذكر صاحب المغني في كتاب الجهاد[1] شيئا من هذا الكلام، وذكروا مسائل من هذا الجنس، تبين أنه ينبغي الرفق حينما يراد تطبيق شرع الله، سواء عموما أو خصوصا.

وذكر أبو العباس رحمه الله كلاما عظيما في كتابه الفتاوى، في القسم الذي عنون بالأصول، يراجع كلامه رحمه الله .[ مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٤. و ٢٠/ ٥٩ – ٦١ ].اهـ.

**سابعا:** قال أبو الوليد الأنصاري حفظه الله: (قد علم بالضرورة أن أسباب القوة في زماننا تختلف عما سبق، وقد جعل الله تعالى للتمكين أسبابا لا بد منها، ولم يكلف المسلمين في حال الضعف ما كلفهم به في

---

[1] ـ العثكال بكسر العين فمثلثة بزنة قرطاس وهو العذق وشمراخ بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال، غصن دقيق في أصل العثكال" .[سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٣]

[1] ـ ينظر المغني ١٠\٥٢٨ .

حال القوة، وبين الضعف والقوة مراتب من التمكين توجب على المسلمين من التكاليف بحسبها، ولا يلزم من حصول بعض التمكين القدرة على جميع التكاليف، بل يجب عليهم ما يقدرون عليه وما عجزوا عنه سقط للعجز إلى حين القدرة، وقد كان النبي ﷺ ممكنا في المدينة في أوائل سني الهجرة، ومات ﷺ بعد أن أخذ الجزية من المجوس، وصح عنه أنه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ومع ذلك فقد أقرهم رسول الله ﷺ وأقروا زمن أبي بكر على ما كان بينهم من نكاح ذوات المحارم، قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: "فلما عز الاسلام وذل المجوس في عهد عمر رضي الله عنه؛ وكانوا أذل ما كانوا رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم؛ وأن يفرق بينهم وبينهن"، وعلى هذا فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة وتعذر إلزامهم بأحكام الاسلام أقررناهم وما هم عليه؛ فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك؛ فهذا له مساغ) اهـ [الإيضاح لما أشكل على السائل في فتوى حماس].

**الدليل الثالث عشر:** نماذج من تدرج السلف رضي الله عنهم وفتاويهم في ذلك:

١ ـ من أشهر أمثلته ما وقع من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز؛ فإنه جاء إلى الحكم بعد مظالم اقترفها بعض الذين سبقوه، فتدرج في الإصلاح ولم يتعجل في التغيير، فدخل عليه ولده عبد الملك، فقال له: (يا أبت: ما منعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فو الله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك.

قال: يا بني: إني إنما أروّض الناس رياضة الصعب، وإني أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه) اهـ.[صحيح: أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٣٧].

وروى ابن الجوزي أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه أمير المؤمنين الخليفة الراشد الخامس وقت قيلولته يستعجله برد المظالم إلى أهلها، فقال له عمر:"يا بني، إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا، وإني لأحتسب في نومتي الأجر مثل ما أحتسب الذي في يقظتي، إن الله لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، لكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكن الإيمان في قلوبهم) [سيرة عمر بن عبد العزيز: ١٢٧].

وروي أن ابنه عبد الملك قال له: (يا أبت لم لا تنفذ الأمور؟، فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور، فقال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة) [العقد الفريد ١/ ٣٠، الموافقات ٢/ ٩٤] .

ويؤكد عمر بن عبد العزيز على ضرورة مسلك التدرج ـ الحاقن للدماء بين الراعي المسلم والرعية ـ من خلال التدريج في إعادة تأهيل الناس للشريعة، فيقرر في جولة أخرى من الحوار مع ابنه حيث أورد على أبيه قوله:(يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك: رأيت بدعة فلم تمتها، وسنة فلم تحيها؟، فيجيبه عمر بقوله: يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق بسببي محجمة من دم .. أوما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين) [حلية الأولياء لأبي نعيم، وصفة الصفوة لابن الجوزي].

وفي هذه الآثار تقوية لاستدلال المبيحين للتدرج في التطبيق بالتدرج في تشريع الأحكام، إذ يظهر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه استدل على التدرج في التطبيق بالتدرج في التشريع ـ التدرج في نزول القرآن، وكذا في تحريم الخمر ـ .. واعتبر جلب مصلحة التأليف، ودرء مفسدة النفرة والفتنة، مع عدم تحميل نفسه وأعوانه ما لا يطيقون..

مع ملاحظة أن عمر كان يملك السلطة والقدرة على الإجبار والإكراه بالقوة على الشريعة.. وكان في مجتمع مسلم قريب العهد بالقرون المفضلة، وليس مع كفار حديثي الإسلام، مما يشهد بأن هذا التدرج والترتيب الإصلاحي محكم وليس منسوخا.. متى احتيج إليه أعتمد..

فهذا ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في القرن الثاني، في شأن إحياء سنن العدل والرشد وإبطال البدعة والجور في الحكم وسياسة الأمة، فكيف بأحوال الأمة اليوم.؟..

إن المنهج الذي سلكه عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين أصبح مثالا لمن يريد الإصلاح وهو ما سار عليه كثير من الخلفاء والسلاطين كالمنصور والرشيد والمقتدر بالله ونور الدين زنكي وصلاح الدين..

وما سلكه الخليفة الراشد رضي الله عنه يندرج تحت قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة: من الآية٢٨٦].. وقاعدة **"لا تكليف إلا بالمستطاع"**..

وقد سبق قول ابن تيمية عن النجاشي: (والنجاشي وأمثاله مع ذلك سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الاسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)

وفي الجملة فظروف وأحوال الدول والحكام لم تكن على وتيرة واحدة فاقتضت الحكمة والفهم العميق للدين مراعاة الأحداث ومقاصد الشريعة.. وعليه اختلفت نسبة تطبيق الشريعة من عهد لآخر، حتى إذا مر قرن واحد فقط على ظهور الاسلام أحسّ الناس بأن الشريعة لم تعد تطبق، فارتفعت الأصوات المطالبة بذلك، كما تبين للأمراء من ذوي العاطفة الدينية الصحيحة بأن تطبيق الشريعة أصبح يتطلب التدرج، شيئا فشيئا، وكأن الاسلام في بداية ظهوره.. كما عبر الخليفة "الخامس": عمر بن عبد العزيز لابنه عبد الملك..

المبحث السادس:

## الترجيـــح

قبل الوصول إلى ما أراه راجحا ـ والعلم عند الله تعالى ـ يجب التنبيه على مسألتين سبق الإشارة إليها في ثنايا كلام العلماء رحمهم الله:

**الأولى**: حاكمية الشريعة قطب رحى النظام السياسي الإسلامي فتعرف دار الإسلام بظهور أحكام الشريعة، وهو الفرق بين المدينة ومكة قبل الفتح .. أي بين دار الإسلام ودار الكفر.

ووظيفة دار ودولة الإسلام الحكم بما أنزل الله وهو العدل والقسط .. والشارع جعل طاعة السلطان مقيدة بالحكم بما أنزل الله تعالى..

فلا شرعية للدولة في الإسلام إلا بظهور الأحكام، فإذا تعطلت بطلت الشرعية وفقد النظام السياسي أهم أركانه وأسباب قيامه.

**الثانية**: إننا متفقون على أن الأحكام قد كملت واستقرت بأحكامها النهائية، فالمحرم لا يصبح عند القائلين بجواز التدرج مباحا، بل هو على ما هو عليه من الحرمة؛ وإنما المتدرج فيه: تطبيق هذه الأحكام على المجتمع من إقامة الحدود، وأسلمت المعاملات وغير ذلك مما يلزم لتطبيقه الكامل تطبيق تدريجي نظرا لظروف المجتمع وقدرة القائمين على تطبيق الشريعة.. ومراعاة أسباب وشروط وموانع الأحكام.. ومآلات الأحكام وتطبيقها أي هل تحقق مقاصدها الشرعية أو لا؟.

وبالنظر في أدلة الفريقين لا يظهر ثمة تعارض.. فنوع الاجتهاد في هذا الباب هو من قبيل تحقيق المناط! فليس الخلاف في وجوب تطبيق الشريعة ولا في لزومها على المستوى الشخصي، بل في كيفية تحصيل الضمانات اللازمة لتحقيق تطبيق قانون الشريعة على مستوى النظام العام في الدولة..

فاستدلال المانعين بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلام دِينا**﴾ [المائدة: من الآية٣] لا يناقض القول بالتدرج.. والآية كما تبين كمال الدين تقرر منهج التدرج؛ لأن الكمال لا يكون إلا بعد مراحل انتقل فيها من الأدنى إلى الأعلى..

كما أن القول بالتدرج ليس هو دعوة إلى العودة بهذه الأحكام إلى أصلها قبل صورتها النهائية التي كانت عليها في النهاية، وإنما هو تدرج في التطبيق مع اعتقاد حكم المسألة ـ إيجابا وحرمة ـ، أو هو إرجاء لتطبيق الحكم المعتقد في المسألة لعارض أو مانع من تطبيقه.

- أما استدلالهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ فليس كذلك بصريح في مسألتنا هذه، إذ إن الداعي إلى التدرج ليس برافض شيئا من الإسلام، وإنما هو دينه، وهو ساع إلى تطبيقه الكامل وإلى تحكيمه التام، وما أخره إلا لإعداد العدة وتهيئة الأوضاع لتنفيذ الأمر المأمور به في هذه الآية[1].

يقول الدكتور محمد الشريف: (أما الرد على القائلين بعدم جواز التدرج في تطبيق الشريعة: فإننا لا نخالفكم فيما ذكرتم من وجوب تطبيق الشريعة، وفي وجوب الأخذ بها كاملة،ولكن عند الاستطاعة لأنه ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾

- وأما بالنسبة إلى موقف الصديق رضي الله عنه، فليس مما يستدل به على ما نحن بصدده، لأن الصديق رأى أنه ليس بحاجة إلى التدرج مع مانعي الزكاة، بل رأى أخذهم بالقوة هو السبيل الأنسب لحسم المشكلة، وقد كان لعمر رضي الله عنه رأي مخالف له، ثم هو رضي الله عنه كان الطرف الأقوى، ونحن إذا تحدثنا عن التدرج المباح إنما نتحدث عنه في الظروف التي لا يمكن معها التطبيق الكامل، ويكون ذلك في أزمنة الضعف وعموم الفساد وطغيانه، حيث يتطلب إزالة هذا المنكر إلى التدرج والمرحلية.
- أما أدلة القائلين بالإباحة:
- ففي حديث عائشة إشارة إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف ـ كما قال ابن حجر ـ.

والإسلام اليوم يعيش غربة كما أخبر عنها رسول الله ﷺ، وقد سبق قول ابن تيمية رحمه الله: ( فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء، أو الأمراء أو مجموعهما؛ كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة... فكذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به... ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع) اهـ.

ففي حديث عائشة إرشاد للمجدد أن يستأنس بهدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ في إزالة الغربة عن

---

[1] ـ وقد رأينا الحوار الذي دار بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابنه.. فلم يكن الخليفة رافضا للشريعة.. وإنما منعته موانع..

الإسلام وبناء الفرد والمجتمع .. إذ الإنسان هو الإنسان.. وأسباب الصلاح والفساد هي نفسها في كل وقت ، وأساليب التجديد والبناء كذلك هي نفسها..

- من القواعد الشرعية المتفق عليها أن "القدرة مناط التكليف" وقد نقلنا عن السعدي رحمه الله أن (أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها أو بتحصيل ما يقدر عليه منها وبدفع المفاسد وتقليلها ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة) . ورأينا من علماء المالكية من أفتى بجواز التعزير المالي مكان الحد عند العجز عن إقامة الحد.. (وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سُمّ على ذلك).. والواجب تدبر أصول العلماء وفهومهم، والاهتداء بها.
- ومن القواعد الشرعية المقررة أن "الميسور لا يسقط بالمعسور" فما أمكن إبلاغه وتطبيقه من غير مفسدة راجحة أو تفويت مصلحة راجحة وجب إبلاغه وتطبيقه من غير تعطيل أو تأجيل..
- والحكم الشرعي متعلق بوجود السبب وتوفر الشرط وانتفاء المانع.. فإذا تخلف السبب أو الشرط أو وجد المانع سقط الحكم كما أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة لشبهة الحاجة والضرورة، "نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع".. هذا في درء الحد (وقد وردت الشريعة بتأخيره لمصلحة المحدود لعارض، كما يؤخر عن: الحامل، والمرضع، وعن وقت الحر والبرد، والمرض؛ وتأخيره لمصلحة الإسلام أولى).
- من الهدي النبوي سنته في التعامل مع المنافقين والأعراب وأعدائه حال الحرب والسلم. (كان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان).. ونقلنا عن ابن تيمية رحمه الله قوله(فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين).
- يجوز ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منها.. كما في تعامله مع ابن أبيّ وقراره في بناء الكعبة.. ومكة يومها دار إسلام.. وإذا

"تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم".. و"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة".. ويجوز الفتوى بالقول المرجوح للضرورة والحاجة.. والجهل بهذا الباب غلط عظيم على الشريعة يوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه كما ذكر ابن القيم رحمه الله..

- وبالنظر في سنة الصحابة رضي الله عنهم نرى كثيرا من الفتاوى والقرارات اقتضاها النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك [ انظر الموافقات ج ٤ ].
- كما أن سد الذرائع أصل في الشريعة .. فـ"الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، .. فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني) [الموافقات].
- وفي الجملة الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.. وعكس المسألة ليس من الشريعة وإن أدخل فيها بالتأويل.. و(الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات) [الموافقات].. (وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات) [قواعد الأحكام].
- ومن خلال هذه القواعد الفقهية التي اعتمدها القائلون بجواز التدرج في تطبيق الشريعة من الممكن أن نقول أن الأحكام الشرعية تختلف بالنظر إلي حال الشخص نفسه أو الجماعة نفسها أو المجتمع نفسه من وقت إلي آخر تبعا لتغير الواقع وهو من قبيل تحقيق المناط الخاص حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.. فليس الخلاف في وجوب تطبيق الشريعة ولا في لزومها على المستوى الشخصي والجماعي بل في كيفية تحصيل الضمانات اللازمة لتحقيق تطبيقها ـ كما أسلفنا ـ.

ومن هذا الوجه يظهر أن بحث **"كيفية التطبيق"** وضع اجتهادي تتنازع فيها الآراء الظنية.. وهو خلاف لفظي؛ نسميه إرجاء أو تدرجا المعنى واحد؛ وكلاهما حكم شرعي..

والناظر في أدلة أصحاب القولين، يرى أن أدلة القول الثاني القاضي بجواز التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ـ أو قل مراعاة القدرة والموازنة بين المصالح والمفاسد ـ أقوى من أدلة الفريق الأول.. فنحن بصدد الحديث عن التدرج في البلاغ والتنفيذ لا في التشريع ـ أي الحكم على الشيء بالحل أو الحرمة ـ.

فتطبيق أحكام الشريعة كلها متعلقة بالقدرة.. فما قدر على تنفيذه من أحكام الشريعة من غير مفسدة راجحة وجب تنفيذه فورا ودفعة واحدة، بخلاف ما لا يقدر عليه، أو كان في تطبيقه مفسدة راجحة.

قال الشاطبي رحمه الله: (ربما تفاوت الأمر فيها بحسب قدرة المكلف على الدوام فيما دخل فيه وعدم قدرته، فمن لا يقدر على الوفاء بمرتبة من مراتبه لم يؤمر بها، بل بما هو دونها، ومن كان قادرا على ذلك كان مطلوبا.. فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه.. ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة. وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: "ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق" قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة" وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي) اهـ.

ومقتضى الفقه، القياس على التجربة النبوية التي سمحت بالتدريج في الإلزام بالشريعة مراعاة لأحوال الناس، وحرصا من الشريعة على تهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ الأحكام، وليس مجرد إعلانها والإلقاء بها بين أظهر الناس دون الحرص على ممهدات التطبيق والتفعيل العملي الذي يحقق مقاصدها، وحتى يطابق القول العمل، وألا يكون قول بلا عمل، أو رياء بالعمل مع إبطان الكراهية له.. وقد استوعب هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله..

قال الدكتور صالح بن حميد في بحثه [تطبيق الشريعة– المنشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه]: (التدريج أن تكون هناك مراحل كل مرحلة تسلم إلى مرحلة، تريد أن نطبق الشريعة في خلال خمس سنوات أو عشر سنوات؛ إذن ضعوا خطة زمنية بحيث إنه بعد سنتين نخلص من القانون المدني، وبعد كذا نخلص من مناهج التربية، هذا معنى التدريج.. فنحن إذا سلمنا بالتدريج، وقد قال به مثل أمير المؤمنين عمر

بن عبد العزيز الذي قال له ابنه الورع التقي عبد الملك: يا أبي ما لي أراك تتباطأ في إنفـاذ الأمـور؟ والله لا أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله. فقال يا بني: إن الله ذم الخمر في آيتـين ثـم حرمهـا في الثالثـة، وإني أخشى أن أدفع الناس إلى الحق جملة فيدعوه جملة، ولكن أما ترضى ألا يمر على أبيك يـوم إلا وهـو يميت فيه بدعة ويحيي سنة؟ فهذا هـو التدريج أن تمات كل يوم بدعة وتحيا سنة، أما أن يقولوا بالتـدريج ولا يفعلون شيئا وتمر السنين وراء السنين، وهـم في موقعهم، فليس هـذا من التدريج في شيء) اهـ

## المبحث السابع:

## فروع مهــــمّة

### الفرع الأول: إرجاء التطبيق ليس تعطيلا

عند التعارض بين الأحكام الشرعية يقدم الحكم الذي يستند إلى أحكـام كليـة ضروريـة، عـن الأحكـام الراجعة إلى ما دون الضروري، كالنهي عن سب آلهة المشركين حتـى لا يـسبوا الله، مـع أنـه في الأصـل مأذون فيه، فالحكم الشرعي هنا هو عدم السب لما يترتب عليهـا مـن مفـسدة تربـو عـلى مـصلحة سـب آلهتهم وهي سب الله سبحانه وتعالى.

والنهي عن قطع الأيدي في الغزو ـ أي عدم تطبيق حد الـسرقة ـ، فهـذا حكـم الله في الغـزو وهـو عـدم تطبيق الحد، كما أن حكم الله في غير الغزو هو إقامة الحدود، فكلاهما حكم الله، فإذا زال المانع وهو الغزو عاد الممنوع إلى حكمه الأصلي وهو الوجوب أي تطبيق الحدود.

كذلك عدم تطبيق حد السرقة في المجاعة، وذلك لأن واقع تطبيق الحـد غـير موجـود، فـاختلف الواقـع فكان الحكم الشرعي هو عدم القطع، وكلاهما حكم الله تعالى.

وذلك لأن لأحكام الله أسبابا وشروطا وموانع، فإذا تحقق السبب، وتخلف شرط، أو وجد مانع، لم يثبت الحكم ..

وهذه القواعد الشرعية تعمل مع الواقع فتعطي أحكاما أخرى، هي أحكام الله، كما أن عملهـا في الواقـع كما بينا في تنزيل المصلحة على أحسن وجه بما يصلح الواقع، وحتى لا تؤدي القواعد الأصـلية في الواقـع عكس المقصود منها، والذي هو من حكم الله تعالى.

ولا يعني الانتقال من أحدهما إلى الآخر أنه تعطيل لحكم الله، أو تغيير من حقيقة الحكم الشرعي، إنما هو الانتقال من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر لاختلاف الواقع واختلاف المناط، ولما يمكـن أن يترتـب على إقامتها من مفاسد تربو على المصلحة المترتبة على تطبيق الحكم الأصلي، فهـي أحكـام شرعيـة تحكـم الواقع في أحواله المختلفة والقصد منهـا تحقيـق المـصالح الدنيويـة والأخرويـة، ودرء المفاسـد الدنيويـة والأخروية.. وكلها حكم الله، ولا يعني هـذا أبـدا تعطـيلا للأحكـام أو الحكـم بـشرع غـير شرع الله أو التدرج ـ بالمفهوم الخطأ ـ .

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله: (أما فعله ـ أي عمر ـ رضي الله عنه في عام الرمادة فهو اجتهـاد

محض مصيب فيه يؤجر عليه أجرين إن شاء الله.. وهو قطعا وبلا شك من الحكم بما أنزل الله وليس بخارج عنه بحال، إذ هو إعمال لمقاصد الشريعة التي بعث الرسول ﷺ بها، وأنزل الكتاب ووضعت حدود الشريعة من أجل تحقيقها، وهي حفظ مصالح الناس الأساسية الشرعية وتحصيل أعظمها ودرء المفاسد عنها.. وهذه المصالح الشرعية مضبوطة معلومة باستقراء نصوص الشريعة وليست هي تبع للأهواء والاستحسانات كما يتوهمه كثير من الرويبضة السفهاء.. فمنها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي وآخر تحسيني تكميلي).

أما الضروريات فهي ست: (الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال) وهي أهم المصالح على الإطلاق، وأعلاها وأجلها هو الدين (التوحيد) فإذا ما تعارضت هذه الضروريات أو أحدها مع مصلحة حاجية أو تكميلية قدمت الضرورية بلا خلاف، أما إذا تعارضت مصلحتان ضروريتان فإن التقديم يكون للأهم والأعظم منهما، من باب تحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين بتفويت أدناهما، أو درء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وهذا باب عظيم من أبواب الفقه، وهو من أعظم مقاصد شريعة الله وحكمها وقواعدها، ومن وفق إلى فهمه ومعرفته فقد هدي إلى معرفة كثير من أسرار الشريعة وحكمها، وفهم هذا الباب وتطبيقه في الواقع، هو دون شك من أصول الشريعة ومن الحكم بما أنزل الله ولم يكن اجتهاد عمر رضوان الله تعالى عليه في عام الرمادة إلا من هذا.. فقد قدم مصلحة النفوس وحفظها علي مصلحة المال وحفظها عندما تعارضتا، فقد كان الناس في مخمصة عظيمة والضرورات تبيح المحظورات.. فكان أكل المال المسروق كأكل الميتة في تلك الظروف.. يباح، بل يجب على قول طائفة من أهل العلم إذا تحقق الهلاك، وتاركه في مثل ذلك عاص لله قاتل لنفسه كما يقول ابن حزم، واحتج بقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾، قال: (وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه).

فدفع رضي الله عنه قدر ما استطاع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.. وحافظ على أعظم المصلحتين (أرواح الناس ونفوسهم) بتفويت أدناهما (أموالهم) لتعارضهما في تلك الظروف الخاصة.. وهذا من فقهه رضي الله عنه في دين الله وهو تحكيم لمقاصد الشريعة ومحافظة على مصالحها وضرورياتها التي ما وضعت الحدود كلها أصلا إلا لحفظها وتحصيلها ودرء المفاسد عنها.

ولذا قال ابن القيم رحمه فيه: (وهذا مقتضي قواعد الشرع) فهو إذن حكم بما أنزل الله.. وليس كما يلبس البعض عن جهل أو سوء قصد، وهذا واضح بين.. وشتان شتان بينه وبين الحكم بغير ما أنزل الله..

## الفرع الثاني: حكم المتدرج

إذا تبين لنا في الفرع الأول أنّ إرجاء التطبيق ليس تعطيلا، ولا حكما بغير ما أنزل الله.. ففاعل ذلك لا يجوز أن يدرج في خانة الحاكمين بغير ما أنزل الله.. إذ أن تحكيم الشريعة هو ما يدين به القائلون بالتدرج.. وما قالوا به لا يخرج عن الشريعة وأقوال علمائها في حدود قواعد الاستنباط الشرعية.. وما كان من خطأ ليس نابعا من رفض حكم الشريعة، وإنما خطأ في الاستنباط.. وليس ذلك من الكفر.. بل الخطأ والتأويل من موانع التكفير..

قال ابن تيمية رحمه الله: (فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى؛ فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك).

وقال رحمه الله عن يوسف عليه السلام: (ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾؛ فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب فى الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما فى الحقيقة وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم.. وهذا باب التعارض باب واسع جدا لاسيما فى الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ..).

كما ينبغي أن يعلم أنه ما كل خطأ - على اختلاف مراتب الخطأ في الشرع - يؤاخذ المرء به؛ فضلا عن مؤاخذة جماعة المسلمين، وقد يوصف الخطأ بالكفر والبدعة والمعصية مع ارتفاع المؤاخذة عن الفاعل

لقيام العذر المعتبر شرعا ..

واجتماع الحسنات والسيئات في المسلمين موجب حمل ما يقع منهم من الخطأ على حسن الظن ما أمكن؛ والواجب إعمال النظر في جملة أحوالهم، والنظر إلى مالهم من السابقة في أعمال البر والخير والدعوة والجهاد؛ فإن ذلك يغلب على الظن سلامة القصد ..

## الفرع الثالث: لزوم الطاعة في المعروف، وأدب الاختلاف

بعد أن قرر شيخ الإسلام رحمه الله أن (الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به).. وأن (المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به).. وأن (باب التعارض باب واسع جدا لاسيما فى الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة) ..

قال رحمه الله: (ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة، ولا ينهى عنه إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها ، بل هي بين الإباحة والعفو وهذا باب واسع جدا فتدبره).

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية).

فولي الأمر إذا ذهب إلى أحد الأقوال في المسألة واجتهد، أو اجتهد في المسألة اجتهادا سائغا لا يخالف مجمعا عليه، فإن طاعته في ذلك متعينة إذا كان متعلقا بالأمة بعامة.. وقال ابن تيمية رحمه الله: (والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد). [مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٦ ].

والمسائل الاجتهادية داخلة في عموم الأحاديث التي فيها الطاعة في المعروف؛ لأن طاعة الأمير في المعروف التي جاء فيها الدليل: «إنما الطاعة في المعروف» تشمل مسائل الاجتهاد المعتبر شرعا.

ومهما يكن نحن نعيش زمن غربة وضعف في العلم والعمل.. وقد نقلنا عن ابن تيمية رحمه الله أن باب التعارض باب واسع جدا، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة.. والواجب على العقلاء مزيدا من الحكمة والتعقل وسعة الصدر للمخالف مع بقاء النقاش والمودة والإخاء..

وقد مرت بنا المسائل التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ورأينا طاعة الرعية بعلمائها من الصحابة والتابعين لخلفائها وأمرائها ترجيحا لمصلحة الجماعة والائتلاف، ودفعا لمفسدة الفرقة والاختلاف، وتحليا بأدب الاختلاف الذي هو ثمرة من ثمرات الفقه في الدين، رضي الله عن الجميع..

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه [مسائل الجاهلية]: (ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعا لأنهم لم يفارقوا الدين؛ وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به).. ثم ذكر مسائل مما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم ثم قال: (وكانوا مع هذا ـ أي الاختلاف ـ أهل مودة و تناصح و أخوة الإسلام بينهم قائمة؛ فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها النبي ﷺ وظهرت العداوات وتحزب أهلها وصاروا شيعا دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه).

وقال الشاطبي رحمه الله: (قال ـ يعني بعض العلماء ـ كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام؛ وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء).

وقال في [الموافقات والاعتصام] نقلا عن أبي حامد الغزالي رحمه الله: (وأكثر الجهالة إنما ثبتت في قلوب العوام بتعصب جماعة من أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي و الإدلاء و نظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء و تعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها).

والواجب على كافة المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على عدوهم، وأن يتطاوعوا فيما فيه طاعة لله تعالى، وأن يتناصحوا فيما بينهم، فإن أشكل عليهم أمر فليستشيروا فيه من يليهم من الصالحين والأكابر من

ذوي الأسنان، وأرباب العلوم والمفهوم، وهـم القوم لا يجتمعون على ضلالة إن شاء الله، وليتق الله امرؤ في رأي ينفرد به فتلحق تبعاته أمة المسلمين، واتهام المرء رأيه أولى من اتهام جماعة المسلمين وفيهم العلـماء الصالحون والأمراء المجاهـدون، ألا وإن ما يكره الناس في الجماعة خير مما يحصل من الفرقة..

والله الهادي إلى سواء السبيل..

## الخـــــاتمة

بعد هذا العرض لأقوال العلماء رحمهم الله ننتهي إلى الخاتمة .. فنقول وبالله التوفيق:

إن الشريعة الإسلامية مغيبة عن إدارة حياة المسلمين بطريقة ممنهجة منذ عقود متوالية.. مما جعل المطالبة بتحكيمها مستغربا عند فئات من الناس.. والساعون بجد لتحكيمها غرباء وقلة بالنظر لمجموع المسلمين.. وإن العمل على إعادة تحكيم الشريعة بعد غياب طويل وتشويه ممنهج يحتاج إلى:

**أولا:** فقه متين بالشريعة نفسها.. فلا يمكن أن نقيم شيئا نجهله، أو لا نعرفه على حقيقته.. وجل الأخطاء تقع بسبب الجهل ـ كلي أو جزئي ـ.. وقد توسعت ليطلع القارئ الكريم على سعة الشريعة ومرونتها من خلال كلام فطاحلة أهل العلم.. ويدرك غزارة الفقه عند علمائنا رحمهم الله .. وينتبه إلى خطورة الخوض في المسائل دون التضلع بأصول الفهم والعلم؛ فمن الخطأ البين الفاحش الحكم في قضايا الأمة العامة بأوائل النظر من غير روية..

**ثانيا:** فقه بالسياسة الشرعية ـ وهي من الشريعة ـ.. فإذا كان رسول الله ﷺ الموحى إليه احتاج إلى مسايسة الناس.. وكذا أصحابه رضي الله عنهم من بعده.. فنحن اليوم بحاجة إلى فقه السياسة ليتم لنا البناء سالما من تخاذل يتخفى بدعوى الكياسة وفهم السياسة.. ومن تعجل يكتسي ثوب الحرص على إقامة الشرع.. **وإنما يضيع الدين بين جامد ينفر الناس بجموده، وجاحد يضلهم بجحوده..**

وإذا كان العلم يوسع الإدراك، ويثمر رحمة المخالف.. فإن الجهل يضيق مسالك الفكر والفهم، وينتج تشنجا في التصور والعمل والحكم على الناس.. والمرء كلما ازداد فقهه في دين الله عز وجل، زاد رفقه وحسن ظنه بالمخالفين الذين ينشدون الحق مثله.. والوسطية المنشودة ـ في الفرد والمجتمع ـ إنما تنال بأخذ الشريعة كلا متكاملا غير مجزأة.. حينها يظهر جمالها وكمالها وتظهر ثمارها التي تحببها للناس..

وللأسف فإن الشر الأول كان من بعض دواعيه الجهل، أما شر اليوم فجل دواعيه التعالم.. تعالم من علم شيئا وغابت عنه أشياء.. وقد كان الشر يعرض على الناس باسمه وفي ثوبه الحقيقي، فأصبح يعرض عليهم باسم الخير وفي ثوب الخير.. **والمرء حين يتخذ لنفسه قناعات لا يحيد عنها، ولا يقبل المراجعة فيها، قد لا يسلم من هوى يطغيه، أو فساد في الرأي يرديه.. والدين الذي بشر المجتهد المخطئ بأجر، لا يقبل التعامي عن الخطأ، والإصرار عليه..**

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة كيفما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الـدين، بـل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الدين والدنيا معا..

**إن في نصوص الشريعة والتقيد بقواعد الاستنباط على نهج العلماء الربانيين غنية عـن هـذه المعـارك التـي رفعت لواء التصنيف والتبديع وربما التكفير.. في وقت أشد ما تكون فيه أمة الإسـلام حاجـة إلى التـآخي والتعاون..**

والحق أن المسألة ليست في حكم التدرج، فقد اختلف علماؤنا في كثير من المسائل ـ لكنـه كـان اخـتلاف الكبار ـ.. المشكلة في الجهل والمعاصرة.. وإلا ففي الفتاوى والأقوال المذكورة عن علماء لا يملـك أحـد تهمتهم بالتميع والبدعة، إرشاد وتوجيه لمن أراد الهدى والرشاد.

إن إقامة الدين يحتـاج إلى إخـاء وتعـاون.. وحـرص عـلى الائـتلاف وأسـبابه.. وتـوق مـن الاخـتلاف وأسبابه.. ولو استغنى أحد عن ذلك لاستغنى عنه رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي.. وسـيرته شـاهدة عـلى ذلك.. وكذا سيرة خلفائه رضي الله عنهم.

إن أية جماعة مهما كانت قوتها وكثرة كوادرها لا تستطيع بمفردها إقامة الـشريعة وسياسـة النـاس.. فـلا داعي للمكابرة والمغامرة وتضييع الفرص.. وإن تغافل الإنسان عن نقصه وعيبـه لمـن دواعـي الغـرور، والغرور من دواعي التمادي في الغي، والتمادي في الغي من موجبات الهلاك.. ورعي الإبل خير من رعي الخنازير..

ومما له علاقة بالفقه والسياسة، حسن التواصل مع الأمة المسلمة والاستفادة من طاقاتها وخيراتها..

إن الله تعالى قسم أفضاله بين عباده.. والخير في التعـاون والتكامـل.. فـإن الأعـمال الفرديـة قـل أن تـأتي بالنتيجة المطلوبة.. ونعوذ بالله أن نكون ممن يجهل قيمة النفع العام أو يعرفه ولكن لا ينفع ولا يعاضد..

وقبل الفراغ أنصح نفسي وسائر العاملين لتحكيم الشريعة الإسلامية بإخلاص الدين لله وحـسن الظـن ببعضنا، وأن يسعنا ما وسع أسلافنا رحمهم الله.. ومحال أن يبلغ الشيطان أمنيته من أمـة جمـع بينهـا المبـدأ الصحيح والرأي الصريح، وألف بينها العمل والأمـل.. فـنحن بحاجـة إلى تفكـير وتعقـل عـلى مـنهج متقارب، يحفز الأفكار الخامدة إلى التحرك، ويزيد الأفكار المتحركة قوة على قوة.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

# التوصيـــات

في ختام هذه الرسالة أوصي نفسي وإخواني المسلمين بما يلي:

- العمل على إيجاد ودعم التخصصات الدينية والدنيوية التي يحتاجها مشروع إقامة الحكم الإسلامي.
- وجوب الاعتناء بموضوع تنزيل الأحكام على الوقائع ـ تدريسا ونقاشا ـ في الكليات والمعاهد والمراكز المتخصصة بتكوين وتخريج القضاة والمفتين ومن في حكمهم.
- العمل على التأهيل الدوري للقضاة والمفتين ومن في حكمهم مما يؤهلهم لتنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة.
- الاعتناء بدراسة وتدريس العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.. مع السعي لترقية العمل الإداري.
- العمل على إبراز العلاقة الحضارية بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي التجريبي.
- العمل على تقارب المرجعيات الشرعية للعاملين في الحقل الإسلامي كخطوة نحو توحيدها.
- وجوب الاهتمام بنشر العلم الشرعي المتكامل في صفوف أبناء الصحوة الإسلامية بجناحيها: الدعوي والجهادي.. مع السعي لتوحيد مراجع وطرائق التعليم على ما يوافق روح الأمة في دينها وتاريخها ولغتها..
- وجوب حرص الجماعات الدعوية والجهادية على تربية قواعدها على أدب الإختلاف وفقه الائتلاف.
- العمل على توحيد الصفوف وتلاحم جناحي الدعوة والجهاد.
- الاعتناء بتربية الأمة وتهيئتها لتبني مشروع الخلافة واحتضانه، والعمل في المقابل على تكوين الدعاة والعلماء؛ وترقية أساليب الدعوة بما يحقق هذا المقصود.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه: أبو الحسن الرشيد.

رئيس الهيئة الشرعية.

لتنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الإسلامي .

١٥ صفر ١٤٣٧هـ. الموافق لـ: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٥م.